

الدراية

في أحكام الرّاية

فايز بن حسين الصّلاح

بحثٌ حديثيٌّ فقهيٌّ تاريخيٌّ
يبين حقيقة راية النبي صلى الله عليه وسلم،
وما يتعلق بأوصاف الرّيات وأحكامها وتاريخها،
وكشف الشبهات حولها

الدراية

في أحكام الرّاية

بحثٌ حديثيُّ فقهيُّ تاريخيُّ

يبين حقيقة راية النبي صلى الله عليه وسلم،

وما يتعلق بأوصاف الرايات وأحكامها وتاريخها،

وكشف الشبهات حولها

تأليف

فايز بن حسين الصّلاح

الدراية في أحكام الراية
فايز بن حسين الصلاح

عدد الصفحات ١٦٠
القياس : ١٤ × ٢٠ سم

جميع الحقوق محفوظة

للتواصل مع المؤلف
على البريد الإلكتروني
fzalsalah@gmail.com

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِّل اللهُ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسوله، صلى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ من النوازل التي أثارت جدالاً وصراعاً حاداً في الشام، مايتعلق بالرايات والأعلام، وقد وُجِّهَ إلينا سؤالاً في المكتب العلمي في هيئة الشام الإسلامية، فأجبنا بما يقتضيه العلم الشرعي والأمانة التي أناطها اللهُ بمن يتصدى للشأن العام، فكان السؤال والجواب كالتالي:

السؤال: هناك جدلٌ دائرٌ بين فئات من الثوار، وهو أنَّ بعض

الإخوة لا يرى جواز رفع علم الاستقلال ولا شيء غير الراية السوداء المكتوب عليها "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، ووصل إلى حدّ الافتراق. وأناس يريدون وضع علم الاستقلال، واقترح بعضهم أن يكتب على علم الاستقلال كلمتي التوحيد. فما رأيكم؟.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولاً: مصطلح الراية الوارد في الشرع وكلام أهل العلم معناه: الغاية والهدف من القتال، ودليل ذلك قوله ﷺ: «من قاتل تحت راية عُمِّيَّةٍ يغضب لعصبة أو يدعو إلى عَصْبَةٍ، أو ينصر عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» رواه مسلم. فدلالة الحديث واضحة أنّ المقصود بالراية الغاية من القتال، وعليه فإنّ الهدف من القتال هو الذي يحدد شرعية هذه الراية وصحتها، فمن كان قتاله لحماية النفس، والعرض، والدين، والمال، من الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها فرايته وغايته شرعية، قال تعالى:

﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥]،

وقوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد» رواه الترمذي.

ثانياً: هناك فرقٌ بين الرايات التي كانت تُرفع في الحروب قديماً، والأعلام التي تتخذها الدول اليوم؛ فالرايات والأعلام في الحرب سنة نبويةٌ مستحبةٌ، فقد كان الرسول ﷺ يتخذ الرايات في غزواته وحروبه، وكانت لكل قبيلة وقوم راية، فكان للمهاجرين راية وللأنصار راية، وكان ﷺ يجب لكل أحد أن يقاتل تحت راية قومه وجماعته، لغرضٍ جليل هو اجتماع المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون من قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتهم مرفوعة فلا يأتي العدو من قبلهم .

أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم ترمز لها وتعبّر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة، ما لم تتضمن إشارة أو دلالة على مخالفة شرعية .

ثالثاً: لم يرد عن رسول الله ﷺ لونٌ واحد أو شكلٌ واحد لرايات الحرب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كانت له راية سوداء، وأحياناً بيضاء، وقيل أيضاً صفراء، وقد علّل الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ذلك بحسب اختلاف الأوقات والحالات .

ولم يثبت أنه ﷺ كان يكتب شيئاً في تلك الرايات كما قد يتوهمه بعض المتأخرين، وما ورد عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كان مكتوباً فيها: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء .

رابعاً: لا يوجد مانع شرعي من تنوع أشكال الرايات لكل كتيبة أو محافظة، وإن كان الأولى الاجتماع تحت راية واحدة لمصلحة الاجتماع واتتلاف القلوب ودرءاً لأي اختلاف .

خامساً: لا يجوز لأي كتيبة أو جماعة مقاتلة أن تفرض الراية

التي اتخذتها على غيرها من الجماعات، أو تفرضها لتكون علماً للدولة؛ لأن هذا افتئاتٌ على الأمة ومصادرة لخيارها من غير شورى، وتفريق للصف وإثارة للنزاعات.

سادساً: أما ما يتعلّق بعلم الاستقلال الذي اختاره عامّة الشعب السوري ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علم الدولة في مرحلة ما قبل اغتصاب نظام البعث للسلطة، وفيه رسالة إلى إسقاط هذا النظام والانخلاع عنه بجميع مراحلهِ ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول به والاعتراف به بأي شكل من الأشكال .

وعليه: فإنّ العلم الذي يرفعه الثوار (علم الاستقلال) ليس فيه ما يخالف الشرع، والهدف منه معروف ومشروع، وهو علم مؤقت لهذه المرحلة من تاريخ سوريا؛ لذا فإننا لا نرى الاختلاف حوله، أو مخالفته.

اللهم وحدّ صفّنا وثبت أقدامنا، وانصرنا على عدوّنا، واحقن دماءنا، وضمّن أعراضنا وأموالنا، وسدد على الحق مسيرتنا وخطانا، اللهم تقبل شهداءنا وعاف جرحانا، وتقبل جهادنا، واجعلنا مخلصين لك في كل أعمالنا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (انتهت الفتوى). ولما صدرت الفتوى تقبلها أهل الشام قبولاً حسناً على اختلاف طبقاتهم، وأنكرها الغلاة من بعض الأحزاب والتنظيمات القتالية، وممن لم يفقهوا الأمر على وجهه الصحيح، فردوا بردودٍ وعلّقوا عليها بما لا علاقة له بعلم شرعي ولا فقه واقعي، بل اقتحموا نيات المفتين قطعوا فيها، ونطقوا بشبهاتٍ تدلُّ على أنهم لم يقرؤوا الفتوى بتأنٍ، ولم يتبصروا بحقيقة الدعوة إلى الله أصولها ومآلاتها.

وتتابع الغلو في ذلك فكانت النشرات التي تحذر من كلِّ رايةٍ إلا راية "العقاب"!! بل قامت مظاهرات بعنوان: "ارفع راية نبيك"، و"راية حملها لنا الصحابة"، "ولا يجوز لغير راية العقاب أن ترفع"، وارتفعت الأصوات بهتافاتٍ حماسية عاطفية، مثل: "علُّوا راياتِ العقاب، والخلافة على الأبواب"، في سلسلةٍ من الجهل المركّب، والعاطفة الجياشة المبنية على الأوهام والبعيدة عن فهم الواقع وحقيقة الشرع، وقد أجبنا عن هذه الشبهات في حينها بشكلٍ مختصر.

ولمَّا كان في كلامهم كثيرٌ من المخالفات الشرعية من احتجاج بنصوصٍ غير صحيحة، ثم بناء أحكامٍ قطعيةٍ إجماعيةٍ على هذه النصوص، من خالفها عندهم انحرف عن منهج الإسلام عقيدةً وشرعيةً، قويت العزيمةُ على الكتابة فيما يتعلّق بالرّيات والأعلام، في أوصافها وأحكامها وأوامها، فكان بحثاً حديثاً فقهياً تاريخياً يردُّ على كلِّ الشبهات التي أثارها المخالفون، وسميتُ هذا البحث: [الدراية فمن أحكام الرّاية]، وقسمتهُ إلى أربعة مطالب:

المطلبُ الأول: الأحاديث والآثار الواردة في الرّيات والألوية.

المطلبُ الثاني: أحكامُ الرّيات والألوية.

المطلبُ الثالث: تاريخُ الرّيات والألوية والأعلام.

المطلبُ الرابع: كشفُ الشبهات.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ، {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتبه بعد جمعٍ وتسويدٍ وتبييضٍ دام أشهراً في مساء يوم الثلاثاء
في الثالث من شهر الله المحرم سنة ١٤٣٨ هجرية الموافق
ل٤/١٠/٢٠١٦م في مملكة البحرين حرسها الله .

الفقير إلى عفو الله

فايز بن حسين الصلاح



المطلب الأول

الأحاديث والآثار الواردة في الرايات والألوية

وردت أحاديث وآثار كثيرة في صفة رايات وألوية النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، وقد حاولت أن استوعب كل الأحاديث والآثار أو أغلبها، وتكلمت عليها تصحيحاً وتضعيفاً من غير تقليدٍ مطلق، مستنيراً بكلام الأئمة في ذلك في القديم والحديث، فإليك هذه الأحاديث والآثار:

الحديث الأول:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: «كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، جاء من طريقين عن تابعيين: مِقْسَمٍ وَأَبِي مَجْلَزٍ

فالأول: من رواية مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضٌ، وَرَايَتُهُ سَوْدَاءَ».

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي» (٤١٢/٢) رقم ٤٢٢، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ.

وهذا إسنادٌ منكرٌ باطلٌ من أجل الحسن بن عمارة، وهو البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد.

قال أحمد بن حنبل: الحسن بن عمارة متروك الحديث، وكان منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة، لا يكتب حديثه.

وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدراقطني: متروك الحديث.

انظر: «التهذيب» (٣٠٤/٢)، و«التاريخ الكبير» (٣٠٣/٢)، و«المجروحين» (٢٢٩/١).

والثاني: من رواية أبي مجلزٍ لاحق بن حميد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَوْدَاءَ، وَلِوَأْوُهُ أَبَيْضُ».

أخرجه الترمذي رقم (١٦٨١)، وابن ماجه رقم (٢٨١٨)،

والحاكم (١١٥ / ٢) رقم ٢٥٠٦)، والبيهقي (٣٦٢ / ٦) رقم (١٣١٩٢) من طرق عن يحيى بن إسحاق السالحي، قال: حدثنا يزيد بن حيّان، قال: سمعت أبا مجلز، لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس، فذكره.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ من أجل يزيد بن حيّان وهو النبطي البلخي، مولى بكر بن وائل، نزيل المدائن، ذكره ابن حبان في ثقافته، وقال: (يخطئ ويخالف).

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال البخاري: يزيد بن حيّان، عن أبي مجلز، وابن بريدة، عنده غلطٌ كثير.

فلذلك توسط فيه ابن حجر فقال: صدوقٌ يخطئ.

انظر: «الثقات» (٦١٩ / ٧)، و«التقريب» (٣٦٤ / ٢)، و«التهذيب»

(٢٨١ / ١١).

فالحدِيثُ ضعيفٌ.

قال أبو عيسى الترمذي: " هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، من حديث ابن عباس ".

واستدرك الذهبي على الحاكم سكوته في المستدرك، فقال: "يزيد ضعيف".

والحديث ضعّفه ابنُ القطّان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٤٧) لحال يزيد بن حيّان.

ولكن لم يتفرد به يزيد، تابعه حيّانُ بنُ عبّيد الله، أخرجه أبو يعلى (٤/ ٢٥٧) رقم (٤١٨)، ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢/ ٤٠٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٤٠٣) رقم ٢٦٦٤، وأخرجه الطبراني كذلك في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢) رقم (١١٦١)، كلهم من طريق إبراهيم بن الحجاج السّامي، ثنا حيّانُ بنُ عبّيد الله أبو زهير العَدَوِيُّ، ثنا أبو مجلز، عن ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضٌ».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٥٧٩): " رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه حيّان بن عبّيد الله، قال الذهبي: بيّض له ابن أبي

حاتم فهو مجهول، وبقية رجال أبي يعلى ثقات".

والذي بيّض له ابن أبي حاتم هو: حيّان بن عبيد الله الموزي،
وأما هذا فقد أورد فيه قول أبيه: "هو صدوق".

انظر "الجرح والتعديل" ٢٤٦/٣.

وحَيَّانُ هذا صدوقٌ في نفسه، ولكن له تفردات لا تحتمل،
فلذلك اختلف عليه في هذا الحديث، فرواه عنه إِبْرَاهِيمُ بْنُ
الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ كما تقدم.

ورواه عنه عَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ بزيادةٍ منكرةٍ، أخرجه أبو الشيخ في
«أخلاق النبي» (٤١٧/٢)، وابن عدي في «الكامل» (١٢/٣)،
والطبراني في «الأوسط» (٧٧/١) رقم ٢١٩ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ
أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
سَوْدَاءَ وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضَ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ
اللَّهِ". فزاد الكتابة.

وَعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ هذا: نزيل مصر بصري، قال ابن أبي حاتم:

سألت أبي عنه فقال: روى حديثاً عن يزيد بن زريع فأنكره يحيى بن معين ووهى أمره قليلاً.

وقال أبو زرعة: ليس بذلك.

ومحمد بن أبي السري: هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان الهاشمي مولا هم أبو عبد الله بن أبي السري العسقلاني، قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال ابن عدي: كثير الغلط.

وقال ابن حبان في الثقات: كان من الحفاظ.

وقال الذهبي: حافظٌ وثقةٌ.

واختصر ابن حجر ما تقدّم فقال: صدوقٌ عارفٌ له أوهامٌ كثيرةٌ.

انظر: «الثقات» لابن حبان (٨٨/٩)، و«الكاشف» للذهبي

(٨٢/٣)، و«التهذيب» (٤٢٤/٩)، و«التقريب» كلاهما لابن

حجر (ص ٥٠٤).

لكن لم يتفرد به عباس، تابعه أبو صالح الحراني، أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١ / ٧٧) رقم ٢١٩، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ قَالَ: نا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ أَبُو صَالِحِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: حدثنا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ به، فذكره بالزيادة.

وأبو صالح الحراني هذا، قال أبو حاتم فيه: لا بأس به. صدوق. وذكره ابن حبان في كتابه «الثقات».

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٦٦): "وذكر ابن يونس أنه رجع إلى مصر سنة إحدى وسبعين، قال: وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، وكان ثقةً ثبناً، حسن الحديث، وكان يجالس المأمون لما قدم مصر، وله معه أخبار".

فالحمل في الحديث عندي ليس على الراويين عن حيان؛ لأن كلاً منهما يؤيد الآخر في روايته، وإنما الحمل فيه على حيان، فقد تفرد واضطرب في هذا الحديث.

والناظر في ترجمته يجزم بهذا، فلذلك قال الطبراني بعد ذكره للحديث بإسناده: "لَا يُرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ".

وقال الهيثمي في «المجمع»: " قُلْتُ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ حَلا الْكِتَابَةَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ حَيَّانٌ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، تَرَاهُ قَبْلَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ " .

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (٦ / ١٢٧): " ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: "كان مكتوباً على رأيت لا إله إلا الله محمد رسول الله"، وسنده واهٍ " .

ولم يكتفِ حَيَّانٌ بهذه الزيادة المتنية المنكرة، بل زاد زيادةً إسناديةً فجعله من رواية ابن بريده أيضاً !! .

فقد أخرج ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٣٤٥)، وأبو الشيخ في " أخلاق النبي " (٢ / ٤٠٤) كلاهما من طريق أبي يعلى الموصلي (٤ / ٢٥٧) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زُهَيْرٍ الْعَدَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضَ " .

قَالَ ابْنُ عَدِي: " وَهَذَا لَيْسَ يَرْوِيهِ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، وَابْنِ بُرَيْدَةَ الْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا إِلَّا حَيَّانَ هَذَا " .

وقد سبَرَ العلماءُ أحاديثَ حَيَّانَ هذا، وحكموا عليها بالشذوذ والتفرد في كثير من الزيادات في المتون والأسانيد، فذكروا له مثلاً حديث: " ما بين كلِّ أذنين صلاةٍ إلا المغرب "، والناس يروونه من غير هذا الاستثناء.

قال الحافظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٦٦٦) رقم (٤١٧١) بعد ذكره لحديث النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ. بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ.» قال البيهقي: أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ وَرَوَاهُ حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَتَى بِزِيَادَةٍ لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا، وَفِي رِوَايَةِ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ مَا يُبْطِلُهَا وَيَشْهَدُ بِخَطئِهِ فِيهَا.

ومثل ذلك ما قاله الدارقطني في «سننه» (١/٤٩٩): " خَالَفَهُ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، وَسَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ وَكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَحَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ".

وقال الحافظُ ابن حجر في «الفتح» (٢/١٠٨): " وأما رواية حَيَّانَ - وهو بفتح المهملة والتحتانية - فشاذةٌ؛ لأنه وإن كان

صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث وامتته".

وبعد أن سَبَرَ ابنُ عَدِي بعضَ مروياته قال في «الكامل» (٣/٣٤٧): "وَهَذَا أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ يَرْوِيهِ حَيَّانٌ عَنْهُ وَحَيَّانٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَعَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ إِفْرَادَاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا".

فلذلك كان الراجح في حَيَّان هذا هو الضعف وعدم الاحتجاج به وخاصةً إذا تفرد، قال الذهبي في «المغني في الضعفاء» (١/١٩٨): "حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو زُهَيْرٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ لَيْسَ بِحُجَّةٍ".

وقال في «تاريخ الإسلام» (٤/٣٤٧): "وله مناكير وغرائب وما رأيت أحداً وهأه!!" ولكن ذكره العقيلي في «الضعفاء» (١/٣١٩)، وذكر له حديثاً ثم قال: "وَلَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي آدَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ قَالَ: حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو زُهَيْرٍ ذَكَرَ الصَّلْتُ مِنْهُ الْإِخْتِلَاطَ".

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٢ / ٣٧٠): "وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البيهقي: تكلموا فيه، وقال ابن حزم: مجهول. فلم يصب".

فالخلاصة في حديث ابن عباسٍ دون زيادة الكتابة: "كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ ، وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضَ". أنه حديث ضعيف، ضعفه الترمذي وابن القطان وغيرهما.

وأما الحديث بزيادة الكتابة: "كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضَ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ". فهو حديث باطلٌ منكرٌ لا يصح. ومثله:

الحديث الثاني:

عن أبي هريرة: "كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضَ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ".

فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢ / ٤٠٦) بعد رواية حديث ابن عباس المتقدم،

فقالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْمُخَرَّمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ
 الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وهذا حديثٌ منكرٌ، وآفته مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، قال أحمد بن
 حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال البخاري والترمذي والساجي: منكرٌ الحديث.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال الجوزجاني: واهي الحديث.

وقال أبو زرعة وأبو داود: ضعيف.

انظر "التهذيب" ٩/ ١٣٢، و"التقريب" ص ٤٧٥.

والزهريُّ إمامٌ مكثُرٌ من الحديث وله أصحابٌ مكثرون، وهم
 طبقات، فأين هؤلاء عن مثل هذا الحديث؟! حتى يأتي أمثالُ
 ابن أبي حُمَيْدٍ فيتفرَّدَ عنه بهذه الرواية، فهذا مما يزيد الرواية وهناً
 على وهنٍ كما هو مقررٌ عند أهل العلم.

قال العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٢٢٠): "وَرَوَى ابْنُ

عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» مِثْلَ هَذَا التَّفْرِيقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِزِيَادَةٍ: مَكْتُوبٌ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ضَعِيفٌ."

الحديث الثالث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَتْ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ
مَكْتُوبًا فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ."

أخرجه ابن عدي في «الكمال» (٤ / ١٧٥) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ
بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَيَّانَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمَمْتَعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى
الْوَقَّارُ، حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبِ الْأَزِيدِ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
زُهَيْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَهُ.

وهذا مما اختلف فيه على العباس فرواه عنه أبو يحيى الوقَّارُ
بهذا الإسناد، قَالَ ابن عدي: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَيَّانَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْهُ الْعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ إِلَّا أَنَّهُ مَنْ رَوَاهُ فَقَالَ: عَنْ أَبِي
مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وهذا حديثٌ موضوعٌ آفته الوقار هذا، وهو زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار مصري، قال ابن عدي: يضع الحديث، كذبه صالح جزرة، قال صالح: حَدَّثَنَا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال الدارقطني: متروك. انظر: «لسان الميزان ت أبي غدة» (٣/ ٥٢٠).

الحديث الرابع:

عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةً قَطِيفَةً سَوْدَاءُ كَانَتْ لِعَائِشَةَ، وَكَانَ لَوَاؤُهُ أَبْيَضُ، وَكَانَ يَحْمِلُهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ثُمَّ يَرْكُزُهَا فِي الْأَنْصَارِ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَهِيَ الرَّايَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنِيَّةَ دِمَشْقَ، وَكَانَ اسْمُ الرَّايَةِ الْعُقَابُ فَسَمِيَتْ ثَنِيَّةَ الْعُقَابِ.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٤٥٧)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٢٢٥)، قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الْحَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ اللَّيْثِ بِهِ .

وهذا إسنادٌ باطلٌ موضوعٌ، وآفته خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، وهو القرشي الأموي السعدي، أبو سعيد الكوفي، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: منكرُ الحديث ليس بثقةٍ، يروي أحاديث بواطيل. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة.

قَالَ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٤٥٨ / ٣): "وهذه الأحاديث التي رواها خالد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كلها باطلة، وعندني أن خالد بن عمرو وضعها على الليث، ونسخة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عندنا من حديث يحيى بن بكير وقتيبة وابن رمح وابن زغبة ويزيد بن موهب وليس فيه من هذا شيء".

وذكر ابنُ عدي لخالدٍ هذا أحاديث كثيرة واستنكرها، ثم قال في خاتمة ترجمته: "وخالد بن عمرو هذا له غير ما ذكرت من الحديث عمَّن يحدث عنهم وكلُّها أو عامتها موضوعة، وهو بين الأمر في الضعفاء".

ومن العجيب ذكرُ ابنِ حبانٍ له في "الثقات"؟! قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٣ / ١٠٩: "وهي إحدى غفلاته".

الحديث الخامس:

عن أبي الزبير عن جابر: " أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَأْوُهُ أَبْيَضٌ " .

أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي (١٥٨ / ٥)، وابن ماجه (٢٨١٧)، والحاكم (٢ / ١٠٤) من طرق عن يحيى بن آدم الكوفي عن شريك عن عمار الدُّهني عن أبي الزبير به.

وهذا حديثٌ شاذٌ غير محفوظ.

ويحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، هو ثقةٌ حافظٌ لكنه هنا قد خالف الكثرة.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٦): " قال ابن شاهين في «الثقات»: قال يحيى بن أبي شيبة: ثقة صدوق ثبت حجة ما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع " .

قال الترمذي: " هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وسألت محمداً (أي البخاري) عن هذا

الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال مُحَمَّدٌ: والحديث هو هذا".

والحديث كما قال البخاري رحمه الله.

فقد أخرجه مسلم (٢ / ٩٩٠)، وأحمد (٣ / ٣٨٧)، والنسائي (٨ / ١٨٦-١٨٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٥ / ٦٧)، كلهم من طرق عن شريك عن عمّار الدُّهني عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

ولم ينفرد شريك به، بل تابعه غير واحد عن عمّار الدُّهني عن أبي الزبير عن جابر بهذا اللفظ، منهم: يحيى بن يحيى التميمي، أخرجه مسلم (١٣٥٨).

وقتيبة بن سعيد الثقفي، أخرجه مسلم (١٣٥٨).

وإسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أخرجه الدارمي (١٩٤٥).

وسفيان الثوري، أخرجه الطبراني في «الصغير» (١ / ٢١٣).

وقيس بن الربيع، أخرجه ابن عدي (٢٠٧٠ / ٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١١٦).

ولم ينفرد عمّارُ الدّهني به، بل تابعه غير واحد عن أبي الزبير عن جابر.

منهم: حماد بن سلمة، أخرجه أحمد (٣٦٣ / ٣)، وأبوداود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٥٧) وغيرهم.

ومعاوية بن عمّار الدّهني، أخرجه مسلم (١٣٥٨) والنسائي (١٥٩ / ٥ و ١٨٦ / ٨).

وحمّاد ابن أخت حميد الطويل، أخرجه ابن حبان (٥٤٢٥).

الحديث السادس:

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَقَدَ لِيَوَاءَ عَقْدَهُ أَبْيَضَ، وَكَانَ لِيَوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ.

أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٤١٠ / ٢) رقم (٤٢١) قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

المُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.
والحديثُ موضوعٌ مكذوبٌ.

والحَمْلُ فِيهِ عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، وَيُقَالُ
الْجَعْفِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانُ الْكُوفِيُّ.

قال يحيى بن معين: المعلى بن هلال كذاب.

وقال أحمد بن حنبل: معلى بن هلال متروك الحديث، حديثه
موضوعٌ كذبٌ.

وقال البخاري: تركوه.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وسئل أبو زرعة عن المعلى بن هلال: ما كان ينقم عليه؟ قال:
الكذب.

انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٣٣٢)، و«التهذيب»

(١٠/٢٤٠)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢٢٦)،

و«التاريخ الكبير» (٧/٣٩٦)، و«لسان الميزان» (٧/٣٩٤).

الحديث السابع:

عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: "كَانَتْ سَوْدَاءً مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ".

أخرجه أبو داود (٢٥٩١)، والترمذي (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٢)، وأحمد ٢٩٧/٤ رقم (١٨٨٣٠)، وأبو يعلى (١٧٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٣٠) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٤٤) كلهم من طريق يحيى بن زكريا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ فَذَكَرَهُ .

وهذا حديثٌ حسنٌ، قال أبو عيسى الترمذي: "وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفى اسمه: إسحاق بن إبراهيم، وروى عنه أيضا عبید الله بن موسى، وسألتُ محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديثٌ حسنٌ".

وقال في «العلل الكبير» ص (٢٧٧): " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (أبي البخاري) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ".
وقد أعلَّ الحديثُ بجهالةِ بعضِ رواته.

قال ابن القطان: " وَفِيهِ رَجُلَانِ مَجْهُولَانِ: يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو يَعْقُوبَ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيَانِ ".

وابن القطان - رحمه الله - مُوغلٌ في التضعيف بالجهالة.

أمَّا يونس بن عبيد فقد ترجم له غيرٌ واحد ولم يذكره عنه راوياً إلا أبا يعقوب الثقفي فهو مجهول، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

ولكنه من التابعين فمثله يُحسَّن حديثه، وخاصةً أن الحديث ليس في الأحكام وما هو بالطويل الذي يشقُّ تحمله، ثم إن البخاري والترمذي قد حسَّنا حديثه.

وتابعها الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٨٢) عندما قال:

"يونسُ بنُ عبيد، كوفي، حدث عن البراء بن عازب، لا يدري من هو، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه في ذكر راية النبي ﷺ: " أنها سوداء مربعة من نمرة"، حديث حسن".

وأما أبو يعقوب الثقفي واسمه إسحاق بن إبراهيم الكوفي، فقد ذكر الترمذي أنفا ثلاثة رواة عنه، وذلك كي يعلمنا أنه ليس بمجهول، وقد ذكر ابن أبي حاتم رواة آخرين عنه أوصلهم إلى الثمانية.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٥٥٣): "إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الثقفي، الكوفي، روى عن الثقات ما لا يتابع عليه، وأحاديثه غير محفوظة".

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٢): "قلت: وقال العقيلي: " في حديثه نظر، وروى عن مالك حديثا لا أصل له". وذكره الساجي في «الضعفاء» وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات".

انظر «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٢٢).

ومثله ينفعه توثيق ابن حبان بعد ارتفاع جهالته، وشهود غيره لمتنه وتحسين الأئمة له.

الحديث الثامن:

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءً".
أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨ / ٦٣) رقم (٧٩٦٩) قال:
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ثنا
شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف شريك وعننة أبي الزبير، لكن
المتن حسنٌ يشهد له أحاديث كثيرة.

قال الطبراني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا شَرِيكٌ، تَفَرَّدَ
بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٣٢١): "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِي إِسْنَادِ الْكَبِيرِ شَرِيكُ النَّحْعِيِّ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ
وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

الحديث التاسع:

عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مَرْحَلٍ.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٢ / ٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٤١٨ / ٢) كلاهما من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر به.

وهذا إسنادٌ مرسلٌ حسنٌ لغيره، محمد بن إسحاق صدوق يدلّس. وقد اختلف فيه على محمد بن إسحاق؛ فرواه عبد الله بن إدريس كما تقدم، وخالفه أبو يوسف فرواه في كتابه «الخراج» (ص ٢١٠) فقال: حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء من مرطٍ كان لعائشة مرحلٍ.

فجعله مسنداً من حديث عائشة، والمرسل أصح؛ لأن عبد الله بن إدريس أثبت وأوثق من أبي يوسف.

قال أبو حاتم في عبد الله: هو حجةٌ يحتج به، وهو إمام من أئمة

المسلمين، ثقة.

وقال النسائي: ثقةٌ ثبتٌ.

وأما أبو يوسف - وهو يعقوبُ بنُ إبراهيم القاضي، وصاحبُ أبي حنيفة - فهو مع إمامته في العلم إلا أنَّ أهل العلم تكلموا فيه من جهة حفظه.

قال الفلاس: صدوقٌ كثير الغلط.

وقال البخاري: تركوه.

وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وقال يحيى بن معين: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً ولا أثبت من أبي يوسف.

وقال ابن عدي: " ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمار، وغيره، وكثيراً ما يخالف أصحابه ويتبع الأثر، وإذا روى عنه ثقة وروى هو عن ثقة فلا بأس به".

وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤ / ٤٤٧).

ولكن تابعه يونس بن بكير، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦٨ / ٥)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ أَيْضٌ وَرَأَيْتُهُ سَوْدَاءَ، قِطْعَةً مِرْطٍ مُرَجَّلٍ، وَكَانَتِ الرَّأْيَةُ تُسَمَّى الْعُقَابُ".

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، يونس بن بكير بن واصل الشيباني، وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال أبو داود: ليس هو عندي حجة؛ يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث، سمع من محمد بن إسحاق بالري.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

واختصر الحافظ ابن حجر ما تقدم بقوله: "صدوق يخطيء".
وأما الراوي عنه أحمد بن عبد الجبار بن محمد بن عمير بن
عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي العطاردي، أبو عمر
الكوفي، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: كتبت عنه، وأمسكت عن
الرواية عنه لكثرة كلام الناس فيه .

قال ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣١٤): "ولا يُعرف له حديثٌ
منكر رواه، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم".

وقال ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٤٥): "رُبمَا خَالَفَ، لَمْ أَرِ فِي حَدِيثِهِ
شَيْئًا يَجِبُ أَنْ يَعدَلَ بِهِ عَن سَبِيلِ العُدُولِ إِلَى سَنَنِ المَجْرُوحِينَ".

وأخرج ابن أبي شيبة (٦ / ٥٣٣) رقم (٣٣٦١١) قال: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَ لِيَوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضٌ.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢ / ٤١٨) قال: حَدَّثَنَا
جُبَيْرُ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَلِيُّ الطَّنَافِيسِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
إِدْرِيسَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ عَمْرَةَ

بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: "كَانَ لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، وَكَانَتْ رَأْيَتُهُ سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مَرْحَلًا".

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢ / ٤٠٨) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَنبَسَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَظْنَهُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ لِرِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا، وَكَانَتْ رَأْيَتُهُ سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مَرْحَلًا.

فجعله مسنداً!! والحمل فيه على سعيد بن عنبة فقد خالف ابن أبي شيبة وأبا علي الطنابسي وهما أولى منه، قال ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٢٦٨): "سعيد بن عنبة يروى عن ابن إدريس والكوفيين روى عنه محمد بن إبراهيم البوشنجي ربما خالف".

الحديث العاشر:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِرْطًا مَرْحَلًا أَسْوَدَ مِنْ مَرَاكِحٍ كَانَتْ لِعَائِشَةَ وَرَأْيَةُ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا الْعُقَابُ.

أخرجه خليفة بن خياط في «تاريخه» ص (٦٧) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرَهُ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ومرسلٌ، وسَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ: هو سعد، أبو سعيد الخزاعي مولا هم البصري، من كبار أتباع التابعين، قال أحمد: ثقةٌ صاحب سنة.

وقال أبو أحمد بن عدي: "ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة، وله أحاديثٌ حسانٌ غرائب وإفرادات".

وعلي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيفٍ، أبو الحسن المدائني مولى عبد الرحمن بن سمرة ليس بالقوي في الحديث، وهو صاحب الأخبار.

انظر: «الكامل» لابن عدي (٦ / ٣٦٤).

الحديث الحادي عشر:

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: مَرَّرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبْدَةِ مُنْقَطِعٍ بِهَا،

مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نُرِيدُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَهْلُونِي مَعَكُمْ فَإِنِّي إِلَيْهِ حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ
 الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تُخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا
 شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ
 عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا... " الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد ط الرسالة (٣٠٤ / ٢٥)، والترمذي رقم (٣٢٧٤)،
 والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٥٥٣) من طريق سَلَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ،
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ فَذَكَرَهُ.
 وهذا إسنادٌ حسنٌ من أجل سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ - وهو ابنُ سليمان
 النحوي القاريء -، وعاصمِ بنِ أبي النُّجُودِ، وبقيّة رجاله ثقات
 رجال الشيخين.

وأخرجه مختصراً بذكر دخول مسجد النبي ﷺ ابنُ سعد في
 «الطبقات» (٣٥ / ٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٧)، ومطولاً
 الطبراني في «الكبير» (٣٣٢٥) من طريق عفان، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً الترمذي (٣٢٧٣)، وابن أبي عاصم

في "الآحاد والمثاني" (١٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٣٢٥) و (٣٣٢٦) عن سلام أبي المنذر، به. ولم يرد في رواية الترمذي تسمية الصحابي، بل جاء فيه: عن رجل من ربيعة.

واختلف في الحديث على عاصم فرواه عنه أبو بكر منقطعاً، أخرجه أحمد (٣/٤٨١)، الطبراني في «الكبير» (٣٣٢٨ و ٣٣٢٩)، وابن ماجه (٢٨١٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٦٦). ورواه عنه سلام بن سليمان متصلًا، وهو أرجح، لأنه أحفظ لروايته، فالحديث برواية الوصل حسن.

قال في «تهذيب التهذيب» (٤/٢٨٤): "قال البخاري ويقال عن حماد بن سلمة سلام أبو المنذر أحفظ لحديث عاصم من حماد بن زيد".

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/٢٨٦): "واختلف في حديثه: منهم من يجعله عن عاصم ابن بهدلة، عن الحارث بن حسان، لا يذكر فيه أبا وائل، والصحيح فيه: عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان".

وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٢٣) عاصم بن أبي النجود من الرواة عن الحارث بن حسان رضي الله عنه، قال: "ولم يدركه، والصحيح: عن عاصم عن أبي وائل عنه".

وأبو بكر بن عياش مختلف فيه، والأكثر على توثيقه وصرح غير واحد بأنه كثير الغلط.

وسلام بن سليمان، قال البخاري: ويقال عن حماد بن سلمة: سلام أبو المنذر أحفظ لحديث عاصم من حماد بن زيد.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا بأس به، وقال ابن الجنيدي: سألت ابن معين عنه ثقة هو؟! قال: لا!.

وقال ابن أبي حاتم: صدوقٌ صالحُ الحديث.

وقال الآجري عن أبي داود: ليس به بأس.

وقال الساجي: صدوقٌ بهم ليس بمتقنٍ في الحديث.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٨٤).

وعاصم قال الذهبي في «الميزان»: حسن الحديث.

وأبو وائل ثقة مشهور.

وهذه الرابية السوداء بقيت مع عمرو بن العاص حتى وفاته، وورثها من بعده بعض أحفاده، فقد قال أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَكَانَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ: " أَلَا أُخْرِجُ لَكَ مُصْحَفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؟ فَأَخْرِجْ حُرُوفًا تُخَالِفُ حُرُوفَنَا، فَقَالَ: وَأَخْرِجْ رَابِيَةً سَوْدَاءَ مِنْ ثَوْبٍ خَشِنٍ، فِيهِ زِرَّانٍ وَعُرْوَةٌ، فَقَالَ: هَذِهِ رَابِيَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَتْ مَعَ عَمْرِو ".

أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص: ٢٠٧) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فَذَكَرَهُ.

وهذا إسنادٌ صحيح.

الحديث الثاني عشر:

عن ابن جريج، قال: أخبرني رجلٌ من أهل المدينة: " أن رابية النبي - ﷺ - كانت تكون بيضاء، ولو اءه أسود ".

أخرجه عبد الرزاق رقم (٩٦٤٣) عن ابن جريج، فذكره.
والحديث ضعيفٌ للجهالة والإرسال والمخالفة.
فأما الجهالة ففي شيخ ابن جريج الذي يروي عنه.
وأما الإرسال فهو واضحٌ فإنَّ ابنَ جريج عاصر صغار التابعين.
وأما المخالفة؛ فللأحاديث المتقدمة الصريحة بأنَّ راية النبي
ﷺ سوداء ولواءه أبيض.

وابنُ جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي
الأموي مولاهم، من الذين عاصروا صغار التابعين، وهو
أحد الأعلام.

قال ابن حجر: " ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ وكان يدلّس ويرسل، وتوفي
سنة ١٥٠ هـ أو بعدها".

قال عبد الرزاق: قدم أبو جعفر - يعني: الخليفة - مكة، فقال:
اعرضوا عليّ حديث ابن جريج، فعرضوا، فقال: ما أحسنها!
لولا هذا الحشو - يعني قوله: بلغني، وحدثت -.

وقال جعفر بن عبد الواحد: عن يحيى بن سعيد، قال: كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال: حدثني، فهو سماع، وإذا قال: أنبأنا، أو أخبرني، فهو قراءة، وإذا قال: قال، فهو شبه الريح. «سير أعلام النبلاء ط الرسالة» (٦ / ٣٣٠).

الحديث الثالث عشر:

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: رَأَى ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَيْهِ الدَّرْعُ وَبِيَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءٌ.

أخرجه أبو يعلى رقم (٣١٢٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢ / ١٢١)، وابن سعد في «الطبقات» (٤ / ٢١٢) من طرق عن معمر عن قتادة به.

وهذا حديثٌ صحيحٌ.

وروى النسائي في «الكبرى» (٨ / ١٩) من طريق سعيد قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: صَحِيحٌ.

الحديث الرابع عشر:

عَنْ مَزِيدَةَ الْعَبْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَقَدَ رَايَاتِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَهُنَّ صُفْرًا.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٧/٢٠) رقم (٩٦٤١٨١٤)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْهَدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، ثنا هُوْدُ الْعَصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي مَزِيدَةَ الْعَبْدِيَّ، فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

ومزيدة العبدى صحابي، وجعله أبو نعيم امرأة، وأخرج من طريق قيس بن حفص، عن طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جدته مزيدة العصرية - أن رسول الله ﷺ عقد رايات الأنصار، وجعلها صفراء، قال أبو موسى: كذا أورده،

ومزيدة رجلٌ لا امرأة.

وقد ذكره أبو نعيم في الرجال على الصواب.

وذكر ابن الأثير نحو كلام أبي موسى، ثم قال: هو رجلٌ،
وذكره في النساء وهم.

وقد قال البخاري: مزيدةُ العصري له صحبةٌ، روى عنه هود،
يُعدُّ في البصريين، وكذا ذكره غير واحد.

انظر «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨ / ٣٣٠).

وهودٌ فيه جهالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلذلك قال
ابن حجر: مقبول، أي عند المتابعة.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣١٠): "هود بن عبد
الله العصري، عن جده لأمه مزيدة بن جابر، لا يكاد يعرف، تفرّد
عنه طالبُ بن حَجِير".

وأما محمد بن الليث الذي لم يعرفه الهيثمي في قوله في «المجمع»
(٥ / ٣٢١): "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْهَدَادِيُّ وَلَمْ
أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

فهو محمد بن الليث الهدادي أبو الصَّبَّاح من أهل البصرة ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ ويخالف.

انظر «الثقات» (٩ / ١٣٥)، و«اللسان» (٥ / ٣٥٧).

والحديث له متابعة من قيس بن حفص، قال: حدثنا طالب بن حجر العبدى، قال: حدثنا هود بن عبد الله، قال: حدثني جدي مزينة وكان من الوفد قال: " رأينا عليه يعني النبي - ﷺ - عمامة سوداء، وعقد النبي - ﷺ - رايات الأنصار، وجعلهن صفراء، ودخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة".

أخرجه أبو علي بن السكن كما في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٥ / ٢٩٢) قال: حدثني محمد بن هارون الحضرمي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، قال: حدثنا قيس بن حفص به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ إلى هود، محمد بن هارون وثقه الدارقطني، ومحمد بن سهل ثقة، وقيس ثقة له أفراد .

ولكن يبقى مدار الحديث على هود وهو مجهول، وتفرد عنه طالب بن حجر فالحديث ضعيفٌ للتفرد والجهالة، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر:

عن سماك عن رجلٍ من قومه، عن آخرٍ منهم قال: " رأيت رأية رسول الله - ﷺ - صفراء ".

أخرجه أبو داود (٢٥٩٣) ومن طريقه البيهقي (٣٦٣ / ٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٤٢٠ / ٢) رقم (٤٢٨) من طريق شعبة عن سماك به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة شيخ سماك وللكلام في سماك نفسه. قال النسائي في «السنن الكبرى» (٣٦٨ / ٣): " وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا انْفَرَدَ بِالْحَدِيثِ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ". قال الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٢١ / ٢): " وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لجهالة شيخ سماك - وهو: ابن حرب -، وبه أعله المنذري في «مختصره» (٤٠٦ / ٣) ".

الحديث السادس عشر:

عَنْ كَرِيضِ بْنِ سَامَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَدَ رَايَةً لِبَنِي سُلَيْمٍ حُمْرَاءَ ".

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٩/١٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٦/٥)، رقم (٢٧٩١)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤١١/٥) من طريق يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، ثنا الرَّحَالُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَرِيزِ بْنِ سَامَةَ فَذَكَرَهُ.

إسناده ضعيفٌ مسلسلٌ بالمجاهيل.

قال الحافظ في «الإصابة» (٤٤٠/٥): "والرَّحَالُ - بمهملتين - لا يُعْرَفُ حَالُهُ وَلَا حَالُ أَبِيهِ وَلَا جَدُّهُ".

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢١/٥): "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ".

الحديث السابع عشر:

عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَتْ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءُ تُسَمَّى الْعُقَابَ".

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٧٥/٥)، قال: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ

جَعْفَرِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطرسوسي، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بِهِ.
وهذا حديثٌ باطلٌ منكرٌ مسلسلٌ بالمتروكين.

عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ الْبَصْرِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَحَادِيثَ كَذِبَ.
وقال البخاري: تركوه.

وقال ابن حجر: متروك.

والراوي عنه: عبد الرحمن بن قيس الضبي، أبو معاوية
الزعفراني البصري.

قال أبو زرعة: كذاب.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه.

ومحمد بن إبراهيم بن مسلم بن سالم الخزاعي، أبو أمية الثغري
الطرسوسي.

قال أبو داود: ثقة.

وقال الحاكم: صدوقٌ كثيرٌ الوهم.

والحديثُ ضعّفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص: (٨٦٢).

والحديثُ حقُّه أن يكون شديدَ الضعف، إن لم يكن موضوعاً!!.

الحديث الثامن عشر:

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ تُسَمَّى الْعُقَابَ.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٣ / ٦) رقم (٣٣٦٠٤)،
وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٤١٩ / ٢) من طريق وكيع، قال
ثنا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الْفَضْلِ، عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ مرسلٌ.

أَبُو الْفَضْلِ هُوَ كَثِيرُ بْنُ يَسَارِ الطُّفَاوِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ ابْنُ
الْقَطَانَ: حَالُهُ غَيْرُ مَعْرُوفَةٌ!!.

قال الذهبي في «لسان الميزان» (٤١٦ / ٦): "قلت: بل هو
معروف. قد ذكره البخاري في تاريخه بالحديث الذي أخرجه له

البزار وقال: أثنى عليه سعيد بن عامر خيرا، وروى عنه أيضا حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وكنيته أبو الفضل وهو من التابعين سمع يوسف بن عبد الله بن سلام وذكره ابن حبان في الثقات "انتهى.

وقال أيضا في «تاريخ الإسلام» (٣/ ٩٥٤): "لَمْ يُضَعَّفْ".

وتابع وكيعاً ابن المبارك، أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى ط العلمية» (١/ ٣٥٢) قال: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ تُسَمَّى الْعُقَابَ. وَعِمَامَتُهُ سَوْدَاءَ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١٣): قال: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نَا مَوْمِلَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ نَا سُفْيَانَ عَنْ كَثِيرِ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ.

وأخرج الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٩٠١) قال: سمعت العباس بن محمد، يقول روى سفیان الثوري، عن أبي الفضل، قال: كانت راية رسول الله ﷺ يقال لها العقاب."

الحديث التاسع عشر:

قال عبدُ الحقِّ بن عبد الرحمن الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخرَّاط (المتوفى: ٥٨١ هـ) في كتابه «الأحكام الوسطى» (٣/١٧): "وذكر أبو جعفر الطبري في «تهذيب الآثار» عن يحيى بن سعيد: أنَّ راية رسول الله ﷺ كانت سوداء تُسمَّى العقاب، وهذا حديث مرسل".

الحديث العشرون:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٣٣) رقم (٣٣٦٠٦) قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ ثنا أَشْيَاخُنَا، أَنَّ رَايَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَانَتْ يَوْمَ دِمَشْقَ سَوْدَاءَ. وهذا إسنادٌ منكر.

أسامة بن زيد بن أسلم القرشي العدوي مولاهم، أبو زيد المدني، من كبار أتباع التابعين، ضعيفٌ من قبل حفظه، قال أحمد بن حنبل: منكر الحديث ضعيف.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابنُ حبان: كان واهياً يهْمُ في الأخبار فيرفعُ الموقوفَ ويصلُ المقطوعَ.

وشيوخ أسامة هم من التابعين، فقد روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء بن أبي مسلم الخراساني، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ونافع مولى ابن عمر، فكثرتهم تقضي على جهالتهم. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦٣/١٩): "وهذه الرايات ليست هي التي أقبل بها أبو مسلم الخراساني فاستلب بها دولة بني أمية في سنة اثنتين وثلاثين ومائة، بل راياتٌ سودٌ آخرتأتي صحبة المهدي، وهو محمد بن عبد الله العلوي الفاطمي الحسيني رضي الله عنه، يصلحه الله في ليلة واحدة (أي: يتوب عليه ويوفقه ويلهمه رشده بعد أن لم يكن كذلك)، ويؤيده بناسٍ من أهل المشرق، ينصرونه ويقيمون سلطانه، وتكون راياتهم سوداً أيضاً، وهو زي عليه الوقار؛ لأن راية الرسول ﷺ كانت سوداء، يقال لها: العُقاب،

وقد ركزها خالد بن الوليد على الثنية التي شرقي دمشق حين أقبل من العراق، فعرفت بها الثنية، فهي إلى الآن يقال لها: ثنية العقاب، وقد كانت عقاباً على الكفار من نصارى الروم ولمن كان معهم وبعدهم إلى يوم الدين، والله الحمد "انتهى.

وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٩/٢): أخبرنا أبو الحسين عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسن بن أبي الحديد، أنا جدي أبو عبد الله، أنا علي بن الحسن الربيعي، أنا أبو الفرج العباس بن محمد بن حبان، أنا أبو العباس بن الزفطي، أنا محمد بن محمد بن مصعب الصوري، نا محمد بن المبارك الصوري، نا الوليد بن مسلم، سمعت إسحاق بن أبي فروة يحدث: أنَّ خالداً ومن معه هبطوا من ثنية الغوطة تقدمهم راية رسول الله ﷺ السوداء التي يقال لها العقاب فيها سميت يومئذ ثنية العقاب. والحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ جداً، وآفته إسحاق ابن أبي فروة، متروك الحديث.

قال ابن عدي: لا يتابعه أحد على أسانيده ولا على متونه، وهو

بين الأمر في الضعفاء.

وقال أبو بكر البرقاني: متروك.

وقال البزار: ليس بالقوي.

وذكر له العقيلي أحاديث منكروة وقال: لا يتابع عليها.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا تحلُّ عندي الرواية عن إسحاق

بن أبي فروة، ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروي عنه، كان ينهى

عن حديثه.

الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُحَشٍّ: أَنَّ رَأْيَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ يَوْمَ الْجُمَلِ سَوْدَاءَ،

وَكَانَتْ رَأْيَةَ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ الْجُمَلِ.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/٥٣٣) رقم (٣٣٦٠٥)،

قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ

مُحَشٍّ، فَذَكَرَهُ.

وهذا إسنادٌ صحيح، رواه كلُّهم ثقات.

وورد أن علياً رضي الله عنه كانت له راية حمراء مكتوب فيها:
محمد رسول الله.

قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٣/٤): حَدَّثَنِي جَدِّي،
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا كَيْسَانُ أَبُو عُمَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
بِلَالٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَايَةَ
عَلِيٍّ حَمْرَاءَ مَكْتُوبٌ فِيهَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".
والحديث منكر.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١٠٥/٣): "يزيد بن بلال بن
الحارث الفزاري من أهل الكوفة يروي عن علي بن أبي طالب
وروى عنه كيسان أبو عمرو منكر الحديث يروي عن علي ما لا
يشبه حديثه لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد".

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٦٩/٩): "وكيسان أبو عمرو
الذي يروي عن يزيد بن بلال غير معروف، وهو كما قال
البخاري فيه نظر وهكذا في يزيد بن بلال فيه نظر".

الحديث الثاني والعشرون:

عن عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ: "أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ اللُّوَاءَ الْأَبْيَضَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الرَّايَاتُ سُودًا".

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/٢٠٧) رقم (٢٥٢٩)
قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث،
أن يزيد بن أبي حبيب، فذكره.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، مسلسلٌ بالفقهاء والحفاظ، عبد الله بن
وهب بن مسلم القرشي مولا هم الفهري، أبو محمد المصري
الفقيه، من صغار أتباع التابعين، روى له الجماعة، قال ابن حجر:
ثقةٌ حافظٌ عابد .

وعمر بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولا هم، أبو أمية
المصري، من كبار أتباع التابعين، قال ابن حجر: ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ.
وأما يزيد بن أبي حبيب: فهو سويد الأزدي أبو رجاء
المصري، من صغار التابعين.

قال الذهبي: عالم أهل مصر، ثقةٌ من العلماء الحكماء الأتقياء.

وقال ابن حجر: ثقةٌ فقيهٌ وكان يُرسل.

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٣١): "وُلِدَ بَعْدَ

سَنَةِ خَمْسِينَ، فِي دَوْلَةِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ". ومعاوية

رضي الله عنه توفي سنة ٦٠ للهجرة.

وبالتالي يكون يزيد قد أدرك معاوية رضي الله عنه وعصره مُميزاً،

وفي الأثر تصريح بعدم وجود الألوية البيضاء في عصر النبي ﷺ.

وهذا مما يؤكد ضعف أحاديث الألوية البيض.

وهذا المعنى قد أكدّه يزيد في حديث آخر عندما قال: كَانَتْ

رَايَاتُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سُودًا.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٣٥٢) قال: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ

بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُهَيْعَةَ عَنْ بَكْرِ

بْنِ سَوَادَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَاتُ رَسُولِ

اللَّهِ - ﷺ - سُودًا.

والحديث فيه ابن لهيعة ضعّفه العلماء، لكنه محتمل التحسين وخاصة أنه من رواية ابن المبارك عنه، قال نعيم بن حماد: سمعت ابن مهدي يقول: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه .

وقال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله، يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرا مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض .

الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ خَالِدِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَ أُمَّتِي بِالْأَلْوِيَةِ».

أخرجه أبو يعلى «إتحاف الخيرة» رقم (٥٩٥٦)، والعقيلي (٢/١٣-١٤)، وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (٢/٢٧٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٢٦)، من طريق عبّسة بن

عبد الرحمن عن خالد بن كلاب عن أنس به مرفوعاً.
وهذا حديثٌ منكرٌ.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦ / ٣٠٥): "هذا إسنادٌ
ضعيفٌ لضعف خالد بن كلاب!!".

بل هو ضعيفٌ جداً، عنسُهُ بن عبد الرحمن هو الأموي، قال
ابن معين والنسائي: متروكٌ.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث، ذاهب الحديث.

وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كان يضع الحديث.

وقال البخاري: ذاهبُ الحديث.

وخالد بن كلاب، قال العقيلي: مجهولٌ وحديثه غير محفوظ.

وقال الذهبي في «الميزان»: له حديثٌ منكرٌ "إنَّ اللهَ أكرمُ أمّتي
بالألوية".

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، من رواية العقيلي،

ونقل عنه هو وابن حجر أنه قال: "حديثه؛ لا أصل له".

وأقره السيوطي في «اللائي»، ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٧٧/٢).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢ / ٦) للعلامة الألباني.

الحديث الرابع والعشرون:

عن المخارق، قال: لقيتُ عماراً يوم الجمل، وهو يبول في قرن، فقلت: أقاتل معك فأكون معك؟ قال: قاتل تحت راية قومك؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يستحبُّ للرجل، أن يقاتل تحت راية قومه.

أخرجه أحمد (٤/٢٦٣) برقم (١٨٥٠٦)، وأبو يعلى (١٦٤١)، والبخاري (١٤٢٩)، والحاكم ٢/١٠٥-١٠٦، من طريق عبد الله بن سعيد، عن عقبة بن المغيرة، عن إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني، عن أبيه، عن المخارق بن سليم، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا عمار، ولا نعلم له إسناداً عن عمار إلا هذا الإسناد.

والحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٣٢٦): "رواه أحمد - وإسناده منقطع -، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني، وفيه إسحاق ابن أبي إسحاق الشيباني، روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقيّة أحد أسانيد الطبراني ثقات".

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٣١١٦).

الحديث الخامس والعشرون:

عن عثمان الجزري عن مِقْسَم قال - لا أعلمه إلا عن ابن عباس -: إنّ راية النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، وراية الأنصار مع سعد بن عباد، وكان إذا استحرّ القتل كان رسول الله ﷺ مما يكون تحت راية الأنصار.

أخرجه أحمد (١/٣٦٨) عن عبد الرزاق ثنا مَعْمَر عن عثمان الجزري به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/٣١٢): "ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن زُفر الشامي وهو ثقة".

قال الشيخ شعيب في تخريجه على مسند أحمد ط الرسالة (٥/٤٤٣): "إسناده ضعيف، عثمان الجزري: هو الذي يقال له: عثمان المشاهد، روى عنه معمر والنعمان بن راشد، سئل الأمام أحمد عنه، فقال: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وقال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان، ووهم الهيثمي في «المجمع» (٥/٣٢١) فظنه عثمان بن زفر الشامي، وأخطأ فوثق الأخير، فهو مجهول، وعثمان الجزري هذا لم يترجم له الحسينى وابن حجر، مع أنه من شرطهما، وشطح قلم ابن حجر في «الفتح» ٦/١٢٧ فقال بعد أن نسب الحديث إلى أحمد: إسناده قوي!.

والحديث عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٤٢٧) بإسناده ومثنه، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٤٠). وعلقه عنه البخاري في "التاريخ الكبير" ٦/٢٥٨.

وأخرج الطبراني (١٢٠٨٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس، قال:

كان عدة أهل بدر ثلاث مئة وثلاث عشر، وكان المهاجرون نيفاً وستين رجلاً، وكان الأنصار مئتين وستة وثلاثين رجلاً، وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب، وصاحب راية الأنصار سعد بن عبادَةَ رضي الله عنهم.

والحجَّاج - وهو ابن أُرطاة - مدلس وقد عنعن.

وأخرج الطبراني (١٢١٠١) من طريق أبي شيبَةَ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن علي بن أبي طالب كان صاحب راية رسول الله ﷺ يوم بدر، وصاحب راية المهاجرين علي، وفي المواطن كلها، وقيس بن سعد بن عبادَةَ صاحب راية علي. وأبو شيبَةَ - واسمه إبراهيم بن عثمان العبَّسي - متروك "انتهى".

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧٤ / ٦): "عثمان الجزري ويقال له: عثمان المشاهد، روى عن مقسم، روى عنه معمر والنعمان بن راشد سئل عنه أحمد فقال: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه، وسألت أبي عنه فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان".

ورواه غير عثمان الجزري عن مقسم، فقال أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٥٤): أنا بهلول الأنباري عن أبيه عن جده عن أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن علياً كان صاحب رأية رسول الله -صلي الله عليه وسلم- عنه يوم بدر، وفي المواطن كلها كان صاحب رأية المهاجرين علياً، وصاحب رأية الأنصار سعد بن عبادة.

ومن طريقه أخرجه البغوي في «الشئائل» (٨٩٨).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٠١) و «الأوسط» (٥١٩٨) من طريق علي بن الجعد الجوهري ثنا أبو شيبة به، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا أبو شيبة".

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣١٢/٥): "وفيه أبو شيبة إبراهيم وهو ضعيف".

والحديث اختلف فيه على عبد الرزاق، فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبّري عن عبد الرزاق (٩٦٤٠) عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم مرسلًا، ولم يذكر ابن عباس.

قلت: تابعه الحجاج بن أُرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: فذكر حديثاً وفيه: وكان صاحب راية المهاجرين علي بن أبي طالب، وصاحب راية الأنصار سعد بن عباد.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠٨٣)

والحجّاج ضعيف.

والخلاصة في الحديث أنه ضعيف، لتعارض الوصل والإرسال في طبقتين، وطريق الحكم ضعيفة، وطريق عثمان معلولة به وبالتعارض، وأمّا الطريق الثالثة عند الطبراني من طرق الحجّاج عن مقسم عن ابن عباس هي ضعيفة، والحجّاج مدلس.



الخلاصة :

بعد جمع الأحاديث والآثار فإني أعيد ذكرها مع خلاصة الحكم عليها:

الحديث الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: " كَانَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ ، وَلِوَأْوُهُ أَبِيضٌ " .
له طريقان: أحدهما: منكرٌ، والآخرُ ضعيفٌ.
وضَعَفَهُ الترمذِيُّ وابنُ القَطَّانِ وغيرهما.

وأما الحديث بزيادة الكتابة: " كَانَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ وَلِوَأْوُهُ أَبِيضٌ ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " .
فهو حديثٌ باطلٌ منكرٌ، وقال الحافظ ابن حجر: سنده واهٍ.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة: " كَانَتْ رَأْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سَوْدَاءَ وَلِوَأْوُهُ أَبِيضٌ ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " .
وهذا حديثٌ منكرٌ .

الحديث الثالث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "كَانَتْ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ مَكْتُوبًا فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ".

وهذا حديثٌ موضوعٌ آفته الوقار، وهو زكريا بن يحيى أبو يحيى الوقار مصري، قال ابن عدي: يضع الحديث.

الحديث الرابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةً قَطِيفَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ، وَكَانَ لِرِوَاؤِهِ أَبِيصٌ، وَكَانَ يَحْمِلُهَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ثُمَّ يَرِكُزُهَا فِي الْأَنْصَارِ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَهِيَ الرَّايَةُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنِيَّةَ دِمَشْقَ، وَكَانَ اسْمُ الرَّايَةِ الْعُقَابُ فَسَمِيَتْ ثَنِيَّةَ الْعُقَابِ.

وهذا إسنادٌ باطلٌ موضوعٌ، وآفته خالد بن عمرو، وهو القرشي الأموي السعدي، أبو سعيد الكوفي، قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، كان كذاباً يكذب، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة.

الحديث الخامس: عَنْ أَبِي الزبير عن جابر: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِرِوَاؤُهُ أَبِيصٌ".

وهذا حديثٌ شاذٌ غير محفوظ.

قال الترمذي: "هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وسألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير عن جابر أن النبي - ﷺ - دخل مكة وعليه عمامة سوداء. قال مُحَمَّدٌ: والحديث هو هذا".

الحديث السادس: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَقَدَ لِيَوَاءَ عَقْدَهُ أَبْيَضَ، وَكَانَ لِيَوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ. والحديثُ موضوعٌ مكذوبٌ؛ والحملُ فيه على المُعَلَّى بْنِ هِلَالٍ بن سويد الحضرمي، ويقال الجعفي أبو عبد الله الطحان الكوفي، قال يحيى بن معين: المُعَلَّى بن هلال كذاب.

الحديث السابع: عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ، عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ قَالَ: "كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ". وهذا حديثٌ حسنٌ، قال أبو عيسى الترمذي: "وهذا حديثٌ

حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وأبو يعقوب الثقفي اسمه: إسحاق بن إبراهيم، وروى عنه أيضا عبید الله بن موسى، وسألتُ محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن."

الحديث الثامن: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كَانَتْ رَايَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءً".

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف شريك وعننة أبي الزبير، لكن المتن حسنٌ يشهد له أحاديث كثيرة.

الحديث التاسع: عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ رَايَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءً مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرَحِّلٍ.

وهذا إسنادٌ مرسلٌ حسنٌ لغيره.

الحديث العاشر: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ رَايَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِرْطًا مُرَحَّلًا أَسْوَدَ مِنْ مَرَا حِلٍّ كَانَ لِعَائِشَةَ وَرَايَةُ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا الْعُقَابُ.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ومرسلٌ.

الحديث الحادي عشر: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: مَرَرْتُ بِعَجُوزٍ بِالرَّبْدَةِ مُنْقَطِعٍ بِهَا، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: فَقَالَتْ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَحْمِلُونِي مَعَكُمْ فَإِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ تَخْفِقُ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَجَهَا... "الحديث مطولاً.

أخرجه أحمد ط الرسالة (٢٥ / ٣٠٤)، والترمذي رقم (٣٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» رقم ٨٥٥٣ من طريق سَلَامُ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ فَذَكَرَهُ.

وهذا إسنادٌ حسنٌ من أجل سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ - وهو ابنُ سليمان النحوي القاريء -، وعاصمِ بنِ أبي النُّجُودِ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

الحديث الثاني عشر: عن ابن جريج، قال: أخبرني رجلٌ من أهل المدينة: "أن راية النبي - ﷺ - كانت تكون بيضاء، ولواءه أسود".

أخرجه عبد الرزاق (٩٦٤٣) عن ابن جريج، فذكره.
والحديث ضعيفٌ للجهالة والإرسال والمخالفة.

الحديث الثالث عشر: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ:
رَأَى ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ عَلَيْهِ الدَّرْعُ وَبِيَدِهِ
رَايَةٌ سَوْدَاءٌ.
أثر صحيحٌ.

الحديث الرابع عشر: عَنْ مَزِيدَةَ الْعَبْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَقَدَ
رَايَاتِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَهُنَّ صُفْرًا.
إسناده ضعيفٌ.

الحديث الخامس عشر: عن سماك عن رجلٍ من قومه، عن آخر
منهم قال: " رأيت راية رسول الله - ﷺ - صفراء ".

إسناده ضعيفٌ؛ لجهالة شيخ سماك، وللكلام في سماك نفسه.

الحديث السادس عشر: عَنْ كَرِيزِ بْنِ سَامَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
عَقَدَ رَايَةً لِبَنِي سُلَيْمٍ حُمْرَاءً ".

إسناده ضعيفٌ مسلسلٌ بالمجاهيل.

الحديث السابع عشر: عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
" كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءً تُسَمَّى الْعُقَابَ "

حديثٌ باطلٌ منكرٌ مسلسلٌ بالمتروكين.

الحديث الثامن عشر: عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ
سَوْدَاءً تُسَمَّى الْعُقَابَ.

حديثٌ مرسلٌ صحيحٌ.

الحديث التاسع عشر: عَنْ حُرَيْثِ بْنِ مُخَشَّيٍّ: أَنَّ رَايَةَ عَلِيٍّ كَانَتْ
يَوْمَ الْجُمَلِ سَوْدَاءً، وَكَانَتْ رَايَةُ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ الْجُمَلِ.

إسناده صحيح.

الحديث العشرون: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي
حَبِيبٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ: " أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ اللَّوَاءَ الْأَبْيَضَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الرَّايَاتُ سَوْدَاءً "

إسناده صحيح.

الحديث الحادي والعشرون: عَنْ خَالِدِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَ أُمَّتِي بِالْأَلْوِيَةِ ".
حديث منكرٌ.

الحديث الثاني والعشرون: عن المخارق، قال: لقيتُ عماراً يوم الجمل، وهو يبول في قرن، فقلت: أقاتل معك فأكون معك؟ قال: قاتل تحت راية قومك؛ فإن رسول الله ﷺ، كان يستحب للرجل، أن يقاتل تحت راية قومه.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني.

الحديث الثالث والعشرون: عن عثمان الجزري عن مِقْسَمٍ قَالَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - : إِنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ.
إسناده ضعيفٌ.

المطلب الثاني

أحكام الرّايّات والألوية

تقدمت الأحاديث والآثار التي تتعلق بالرّايّات والألوية، ويمكن أن نستنبط منها الأحكام التالية:

أولاً: اتخاذ الرّايّات سنةً نبويّةً:

اتخاذ الرّايّات والألوية في الحروب والغزوات سنةً نبويّةً، وعادةً صحابيّةً أثريةً، فقد كان لرسول الله ﷺ رايته الخاصة به يعطيها لمن شاء من صحابته، وكان يعقد الرّايّات بنفسه.

وقد ذكر المصنفون من أهل الحديث في كتبهم هذه السنة وبوّأوها.

قال البخاري في صحيحه: "بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ"، وقال أبو داود في سننه: "بَابُ فِي الرّايّاتِ وَالْألويّةِ"، وفي جامع

الترمذي: "بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ"، ثم "بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ"، وقال ابن ماجة: "بَابُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ"، وقال البيهقي: "بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ" وغيرهم من المصنفين يؤكدون على هذه السنة النبوية.

وقد نصَّ المحدثون والفقهاء على استحباب اتخاذ الرايات والألوية، قال ابن المنذر في «الإقناع» (٢/٤٥٥): "وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْقِدَ الْإِمَامُ الْأَلْوِيَةَ لِيَجْتَمَعَ كُلُّ قَوْمٍ عَلَى رَايَةٍ أَوْ لَوَاءٍ لَيْسَهُلَّ عَلَيْهِ طَلَبُهُمْ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ".

وقال العراقي في «طرح الشريب» (٨/١٢٣) تعليقا على حديث بريدة في الألوية يوم خيبر: "فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَلْوِيَةِ فِي الْحُرُوبِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ أَمِيرِ الْجَيْشِ".

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٦/١٢٧): "وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْأَلْوِيَةِ فِي الْحُرُوبِ".

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٥٨٠) في فقه قصة وفد صداء: "فِيهَا اسْتِحْبَابُ عَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ لِلْجَيْشِ، وَاسْتِحْبَابُ كَوْنِ اللَّوَاءِ أَبْيَضَ، وَجَوَازِ كَوْنِ الرَّايَةِ سُودَاءَ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ".

وفي «المهذب» للشيرازي (٣/ ٢٧٢): "ويُستحبُّ أن يعقدَ الرّايات ويجعل تحت كلّ راية طائفة".

وهذه السُّنة النبوية كانت تنطلق من مسجده ﷺ، كما قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٣٩): "فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَسَ مَسْجِدَهُ الْمُبَارَكَ عَلَى التَّقْوَى: فِيهِ الصَّلَاةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالذِّكْرُ؛ وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ وَالْحُطْبُ. وَفِيهِ السِّيَاسَةُ وَعَقْدُ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَاتِ وَتَأْمِيرُ الْأَمْرَاءِ وَتَعْرِيفُ الْعُرَفَاءِ".

ثانياً: الرايات ترفع في الحرب:

وهذه الألوية والرايات لم تكن تُرفع في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين على دور الحكم والقضاء ومراكز الدولة، إنما كانت تُرفع وتُعقد في الحروب والغزوات وحسب.

قال ابن خلدون في «تاريخه» (١/ ٣٢٠): "فأمَّا الرّايات فإنّها شعار الحروب من عهد الخليفة، ولم تزل الأمم تعقدّها في مواطن الحروب والغزوات لعهد النَّبِيِّ ﷺ ومن بعده من الخلفاء".

ثالثاً: في الرّاية واللواء هل هما مترادفان أم متغايران؟!:

أما أهل اللغة ومن تابعهم فيرونهما مترادفين، قال في «طرح التثريب» (٨ / ٢٤): "اللَّوَاءُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْمَدِّ هُوَ بِمَعْنَى الرَّايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْعَلَمُ الَّذِي يُحْمَلُ فِي الْحُرُوبِ، وَهُوَ مِنَ الْعَلَامَةِ لِأَنَّهُ يُعْرَفُ بِهِ مَوْضِعُ تَقَدُّمِ الْجَيْشِ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ اللَّوَاءَ وَالرَّايَةَ مُتْرَادِفَانِ صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ «المُشَارِقِ» وَ«النّهاية»".

وقد استدِل على عدم التفريق بما جاء من حديث عبد الله بن بريدة، حدّثني أبي بريدة قال: "حَاصِرْنَا خَيْبَرَ فَأَخَذَ اللَّوَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْصَرَفَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنَ الْغَدِ عُمَرُ فَخَرَجَ فَرَجَعَ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ، وَأَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي دَافِعُ اللَّوَاءَ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ»، وَبِتَنَا طَيِّبَةً أَنْفُسَنَا أَنَّ الْفَتْحَ غَدًا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَدَعَا بِاللَّوَاءِ، وَالنَّاسُ عَلَى مَصَافِهِمْ فَدَعَا عَلِيًّا، وَهُوَ أَرْمَدٌ فَتَقَلَّ

فِي عَيْنَيْهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ اللَّوَاءَ، وَفُتِحَ لَهُ قَالَ بُرَيْدَةَ وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ
 لَهَا". أخرجه أحمد (٣٥٣/٥) رقم (٢٢٩٩٣)، و«النسائي» في
 «الكبرى» (٨٣٤٦ و ٨٥٤٧) وإسناده صحيح.

وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ أَصْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ
 بْنِ سَعْدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ ذَكَرُوا الرَّايَةَ بَدَلًا
 مِنَ اللَّوَاءِ .

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٢٧/٦): "وقد أخرجه أحمد
 من حديث بريدة بلفظ: «إني دافع اللواء إلى رجل يحبُّ الله
 ورسوله...» الحديث، وهذا مشعرٌ بأنَّ الرّاية واللواء سواء".

وقال قومٌ بالتفريق، وصنيع الترمذي في "جامعه" يدلُّ على
 التفريق، فقد بَوَّبَ مرَّةً فقال: باب ما جاء في الألوية، فأورد فيه
 حديث جابر: "أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولواءه أبيض"، ثم
 بَوَّبَ وقال: "باب ما جاء في الرايات"، فأورد فيه حديث البراء:
 "إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربعة من نمرة"، وحديث
 ابن عباس: "كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض".

قال العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٢٢٠): "لَكِنَّ بَوَّبَ التَّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ عَلَى الْأَلْوِيَةِ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اللُّوَاءِ وَالرَّايَةِ...".

وهل هذه التفرقة عرفية أم هي حقيقية، قال العراقي في «طرح التثريب» (٧/ ٢٢٠): "وَلَعَلَّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا عُرْفِيَّةٌ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَيْئَانِ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا لِيَوَاءٍ وَالْآخَرُ رَايَةً، فَالتَّخْصِصُ مِنْ حَيْثُ التَّسْمِيَةُ وَإِنْ اسْتَوَى مَدْلُوهُمَا فِي اللُّغَةِ".

والصحيح أن هناك فرقا حقيقيا، وهذا التفريق عند العلماء يكون باعتبارات:

١ - باعتبار الحجم: قالوا: الرّاية: العَلَمُ الصّغيرُ، واللواء: العَلَمُ الكبيرُ.

قال في «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٢٥٠٩): "وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الرَّايَةُ العَلَمُ الصّغيرُ وَاللِّوَاءُ العَلَمُ الكَبيرُ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: "بِيَدِي لِيَوَاءِ الحَمْدِ، وَآدَمُ وَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِيَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤ / ٥٣١): "الألوية: جمع لواء، وهي الراية الكبيرة دون الأعلام والبنود".

وبعضهم عكس فجعل الراية هي الأكبر، ففي «المغرب في ترتيب المغرب» ص (٢٠٤): "الرَّايَةُ: عَلَمُ الْجَيْشِ وَتُكْنَى أُمَّ الْحَرْبِ وَهِيَ فَوْقَ اللَّوَاءِ"، وقال أيضا ص (٤٣٢): "وَمِنْهُ (اللَّوَاءُ) عَلَمُ الْجَيْشِ وَهُوَ دُونَ الرَّايَةِ لِإِنَّهُ شُقَّةٌ ثَوْبٍ تُلَوَّى وَتُشَدُّ إِلَى عُوْدِ الرُّمْحِ".

وفي «مستعذب الأخبار بأطيب الأخبار» للفاسي ص (٣٧٩): "قال أبو ذر الحشني: اللِّوَاءُ ما كان مستطيلاً، والراية: ما كان مربعاً".

ولكن يبدو من خلال الروايات أن اللواء أكبر حجماً وهو يكون للجيش كله، أما الرايات فهي للقبائل المختلفة داخل الجيش يحملها قائد تلك القبيلة أو المجموعة.

قال السرخسي في «شرح السير الكبير» ص (٧١): "ثُمَّ اللَّوَاءُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ لِلسُّلْطَانِ، وَالرَّايَةُ اسْمٌ لِمَا يَكُونُ لِكُلِّ قَائِدٍ تَجْتَمِعُ جَمَاعَةٌ تَحْتَ رايَتِهِ".

٢- باعتبار الحامل والممسك للراية واللواء.

قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ٢٧٩): " اللواءُ: الرَّايَةُ ولا يمسكها إلا صاحبُ الجيش".

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ١٢٦): "اللواء: (بكسر اللام والمد) هي الراية ويُسمّى أيضاً العَلَم، وكان الأصل أن يمسكها رئيسُ الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه".

ومما يدلُّ على أنَّ اللواء يكون للرئيس والسلطان حديث النبي ﷺ في الصحيحين: "لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ"

أي: علامة يُشهر بها في الناس؛ لأنَّ موضع اللواء شهرة مكان الرئيس وعلامة موضعه.

انظر «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٣/ ٤٦٤).

٣- باعتبار طريقة العقد على الرمح.

قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٥/ ٢١٨): "وَاللَّوَاءُ مَعْرُوفٌ، وَسُمِّيَ لِأَنَّهُ يُلَوَّى عَلَى رُمْحِهِ".

وقال أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحمدي» (١٧٧ / ٧):
 "اللواء غير الرأية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح، ويلوى عليه،
 والرأية ما يعقد فيه، ويترك حتى تصفقه الرياح".

ومما يدلُّ على الفرق بين اللواء والرأية ما ذكره العلماء عن
 ابتداء اتخاذ الرايات والألوية.

قال محمد بن الحسن في «السير الكبير» ص (٧١): "وَاخْتَلَفَتْ
 الرَّوَايَاتُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَتَى اتَّخَذَ الرَّايَاتِ. فَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ
 قَالَ: مَا كَانَتْ رَايَةٌ قَطُّ حَتَّى كَانَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ، إِنَّمَا كَانَتْ الْأَلْوِيَّةُ.
 وَذَكَرَ غَيْرُهُ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ كَانَتْ سَوْدَاءَ،
 فَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ الرَّايَةَ كَانَتْ قَبْلَ خَيْبَرَ".

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٧٧ / ٧): "وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
 إِسْحَاقَ، وَكَذَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ أَوَّلَ مَا وُجِدَتْ
 الرَّايَاتُ يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كَانُوا يَعْرِفُونَ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا الْأَلْوِيَّةَ".

وفي «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» (١٢٠ / ٥): "قال
 ابنُ إِسْحَاقَ، ومحمد بن عمر، وابن سعد: وفرَّق رسول الله - ﷺ -

الريات، ولم تكن الرّيات إلا يوم خيبر، وإنما كانت الألوية".

رابعاً: اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم:

أمّا اسم راية النبي ﷺ فقد ذكر أصحابُ السير أن اسمها كان "العُقَاب" وهو اسم طائر معروف، وهو سيّد الطيور، ولم يصح في هذا الباب شيء، وتقدمت الأحاديث والآثار من حديث عائشة، وأبي هريرة، ومرسل سعيد والحسن ويحيى بن سعيد، وبمجموعها تدلُّ على أن لهذا الاسم أصلاً.

وقد نصَّ الفقهاء والمؤرخون وأصحابُ السير على هذا الاسم. قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٢٧): "كَانَتْ لَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ يُقَالُ لَهَا: الْعُقَابُ".

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/١٢٧): "وَقِيلَ كَانَتْ لَهُ رَايَةٌ تُسَمَّى الْعُقَابَ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً".

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٩/٦٣): "لأنَّ رَايَةَ الرَسُولِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، يُقَالُ لَهَا: الْعُقَابُ، وَقَدْ رَكَزَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الثَّنِيَّةِ الَّتِي شَرْقِي دِمَشْقَ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَعَرَفَتْ

بها الشنية، فهي إلى الآن يقال لها: "ثَنِيَّةُ الْعُقَابِ"، وقد كانت عقابًا على الكفار من نصارى الشام والروم والعرب والفرس".
وهل "العُقَابُ" اسم خاص براية النبي ﷺ أم أنه اسم لغيرها كذلك؟!.

ذكر المؤرخون أن راية قريش كانت تسمى "العُقَاب"، قال صاحب «العقد الفريد» (٣/٢٦٧): "ومن بني أمية: أبو سفيان بن حرب، كانت عنده العُقَاب راية قريش، وإذا كانت عند رجل أخرجها إذا حميت الحرب، فإذا اجتمعت قريش على أحد أعطوه العُقَاب، وإن لم يجتمعوا على أحد رأسوا صاحبها فقدّموه".

وقال الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (١٠/١٤٤):
"وأما الراية، وتسمى: العُقَاب بضم العين لأنها تخفق فوق الجيش كالعُقَاب، فهي راية جيش قريش، وكانت لبني أمية، وجاء الإسلام وهي بيد أبي سفيان بن حرب".

وقال رشيد رضا في «مجلة المنار» (٢٠/٣٩٥): "ويؤخذ من كلام علماء التاريخ والعاديات أن طائر العُقَاب شعارٌ قديم

للعرب وقد عبر بعضهم عنه بالصقر، وإنما الصقر في اللغة: اسم لكل ما يصيد من جوارح الطير، فالظاهر أن قريشاً سمت راية الحرب الكبرى بالعقاب من ذلك، وأما كون رايته ﷺ تُسَمَّى الْعُقَاب فلم يثبت في حديث صحيح، ويحتمل أن يكون سبب هذا القول أن بعضهم أطلق هذا اللفظ على رايته الكبرى بمعناه اللغوي العام، الذي هو العلم الضخم، ففهم آخرون من الإطلاق أن العقاب اسم علم لها".

خامساً: ألوان الرايات والألوية:

أصح ما روي في الألوان السواد في الرايات، وتقدمت الأحاديث والآثار في ذلك، وأصحها حديث البراء بن عازب لما سُئِلَ عن راية النبي ﷺ قال: " كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ"، وكانت راية بعض الصحابة سوداء كراية عمرو بن العاص، وابن أم مكتوم، وخالد بن الوليد، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

وأما الرّاية الصفراء والحمراء فلم يثبت في ذلك حديث.

وأما اللواء الأبيض فلم يصح في ذلك حديث، وأثر يزيد بن حبيب الذي قال فيه: "أَوَّلُ مَنْ عَقَدَ اللَّوَاءَ الْأَبْيَضَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الرَّايَاتُ سُودًا"، يدلُّ على أَنَّ الرايات كانت سوداً ولم يستخدم أو يشتهر اللواء الأبيض إلا في زمان معاوية رضي الله عنه.

وعلى كلِّ حالٍ فقد استحَب العلماءُ اللونَ الأبيض في الألوية والأسود في الرايات، ولكن ليس من باب الاستحباب الشرعي بل من باب الاستحباب العملي الذي يحقق المصلحة، فالألوان لا تتراد لذاتها وإنما هي وسيلة من الوسائل المباحة التي تحقق المقصود.

قال محمد بن الحسن في «السير الكبير» ص (٧٢): "وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاً والرايات سوداً، على هذا جاءت الأخبار".

قال السرخسي في "شرحه": "وإنما أُسْتَحِبَّ في الرايات السوداء لِأَنَّهُ عَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْقِتَالِ، وَكُلُّ قَوْمٍ يُقَاتِلُونَ عِنْدَ رايَتِهِمْ، وَإِذَا تَفَرَّقُوا فِي حَالِ الْقِتَالِ يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى

رَأَيْتَهُمْ، وَالسَّوَادُ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ أَبْيَنُ وَأَشْهَرُ مِنْ غَيْرِهِ خُصُوصًا فِي الْغُبَارِ، فَلِهَذَا أُسْتَحَبَّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُجْعَلَ الرِّيَاةُ بَيْضًا أَوْ صَفْرًا أَوْ حُمْرًا، وَإِنَّمَا يُخْتَارُ الْأَبْيَضُ فِي اللَّوَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الثِّيَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى الْبَيْضُ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤَكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». وَاللَّوَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا فِي كُلِّ جَيْشٍ، وَرُجُوعُهُمْ إِلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَى رَفْعِ أُمُورِهِمْ إِلَى السُّلْطَانِ. فَيُخْتَارُ الْأَبْيَضُ لِذَلِكَ لِيَكُونَ مُمَيِّزًا مِنَ الرَّايَاتِ السُّودِ الَّتِي هِيَ لِلْقَوَادِ".

وهذا يبيّن ما عليه بعض الجماعات والأحزاب من الغلو والانحراف، عندما جعلت الألوان وما فيها تعبدًا يتقربون به إلى الله، يفاصلون فيه يوالون ويعادون عليه!!.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٦٦٧) في فوائد قصة وفد صُدَاءَ " ففيها: استحبابُ عقد الألووية والرايات للجيش، واستحبابُ كونِ اللّواءِ أبيض، وجواز كونِ الراية سوداء من غير كراهة".

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٤/١٤٤): "المُسْتَحَبُّ فِي الْأَلْوِيَةِ: أَنْ تَكُونَ بِيَضَاءٍ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّضْرِ نَزَلَتْ مُسْوَمَةً بِهَا. نَقَلَهُ حَنْبَلٌ. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي "الْفُرُوعِ". وَقَالَ فِي الْهُدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ: يَعْقِدُ هُمُ الْأَلْوِيَةَ وَالرَّايَاتِ بِأَيِّ لَوْنٍ شَاءَ".

سادساً: الكتابة في الرايات:

وأما الكتابة في الرايات والألوية، فقد وردت بعض الأحاديث والآثار أنه قد كتب فيها كلمة التوحيد ولكن لم يصح منها شيء. وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في الكتابة وهو حديث باطلٌ منكرٌ، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/١٢٧): "ولأبي الشيخ من حديث ابن عباس: "كان مكتوباً على رايته لا إله إلا الله محمد رسول الله..."، وسنده وإه".

ومثله حديث أبي هريرة، وأما حديث عبد الله بن عمر: "كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ مَكْتُوبًا فِيهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فهو حديث موضوعٌ.

وأما ما يدعيه حزبُ التحرير أنَّ الرايةَ السوداءَ مكتوبٌ عليها كلمة التوحيد بالأبيض، واللواء الأبيض مكتوبٌ فيه باللون الأسود!!! فكلُّ ذلك دعوى لا حقيقة لها.

وهم مقلدون من غير تبصر لما جاء في «السيرة الحلبية» (٣/ ٥٢):
 "وفي سيرة الدمياطي رحمه الله، وكانت ألويته عَلَيْهِ السَّلَامُ بيضاء وربما جعل فيها الأسود ولعلَّ السواد كان كتابة في ذلك العلم، ولعلَّ هذا اللواء الذي فيه الأسود هو المعني بما جاء في بعض الروايات: "كان له عَلَيْهِ السَّلَامُ لواء أبيض مكتوب فيه: لا إله إلا الله محمد رسول الله" أي بالسواد".

وقد علمت -أخي القارئ- أن أحاديث الكتابة في الراية باطلة منكرة لا يصح منها شيء.

وورد أنَّ علياً رضي الله عنه كانت له رايةٌ حمراء مكتوب فيها: محمد رسول الله، والحديثُ منكرٌ كما تقدم، وهو يعارض ما ثبت عن عليٍّ أنَّ رايته كانت سوداء.

سابعاً: ما يحرم في الراية:

يحرم أن يكون في الراية صور من ذوات الأرواح من البشر والحيوان، وما كان شعاراً لكفر كصليب وغيره، قال السرخسي في «شرح السير الكبير» (٤/ ١٦٣): «وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ تَمَثُّلُ ذِي الرُّوحِ فِي الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُنْصَبُ نُصْبًا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ فِيهَا تَمَثُّلَ شَجَرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ تَمَثُّلُ ذِي الرُّوحِ، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ يُكَلَّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَهُوَ لَيْسَ بِنَافِخٍ».

ثامناً: شكل الراية:

والراية إما أن تكون متساوية الأضلاع مربعة وإما أن تكون مختلفة الأضلاع مستطيلة، وأصح ما ورد في ذلك هو ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه لما سئل عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

ويروى أنها ذراعٌ في ذراعٍ، ولم يصح.

فراية النبي ﷺ كانت مربعةً، والذين يرفعون الراية الآن

يرفعونها مستطيلة!! ولا مانع عندنا من ذلك، ولكن أن يزعم أن هذه هي راية النبي ﷺ فهذا هو الباطل.

تاسعاً: مادة الراية:

وكانت راية النبي ﷺ مصنوعة من كساء صوف كما في حديث عن عمرة، قالت: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ مِنْ مِرْطٍ لِعَائِشَةَ مُرْحَلٍ. وفي رواية "مرجل" بالجيم المعجمة، وفي حديث البراء: "كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمْرَةٍ".

وفي «تاج العروس» (٩٥ / ٢٠): "المِرْطُ، بالكسْرِ، كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ كَتَانٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّوْبُ، وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ غَيْرِ مَحِيْطٍ".

وقال في «مجمع بحار الأنوار» (٥٦٥ / ٤): "مِرْطٌ - مرَجَلٌ - بجيم وحاء، أي عليه صور المراحل أي القدور، أو صور رحال الإبل".
وقال في «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٦١١ / ٢): "لأنه قال: "من نمرة"، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب، فيها تخطيط من سواد وبياض، ولذلك سميت: نمرة، تشبيها بالنمر، ويقال لها: العباء أيضا".

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٤ / ٣٥٦): "وَسُئِلَ الْبُرَاءُ بْنُ عازبٍ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَتْ سُودَاءَ مَرَبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ": وهي بردة من صوف فيها تخطيط من سواد وبياض، تلبسها الأعراب، سُمِّيَتْ نَمْرَةً تَشْبِيهَا بِالنَمْرِ".
فالنَمْرَةُ: ثِيَابٌ مَخْطُوطَةٌ الَّتِي فِيهَا السُّودُ وَالْبَيَاضُ، وَقِيلَ لَهَا: سُودَاءٌ لِأَنَّهَا تَرَى مِنْ بَعِيدٍ سُودَاءً.

عاشراً: من الذي يحمل الراية:

والراية لم تكن مختصةً بشخصٍ معين على الدوام، بل كان يعطيها النبي ﷺ لمن هم أهل في حملها من السابقة في الخير، والإقدام والشجاعة والرأي والحزم.

وفي يوم خيبر قال النبي ﷺ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦ / ١٢٧): "قوله: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ...» فإنه مشعرٌ بأن الراية لم تكن خاصةً بشخصٍ معين بل كان يعطيها في كلِّ غزوة لمن يريد".

وحامل الراية لا بدّ أن يكون متميزاً في صفاته، قال ابن جماعة في «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص: ١٦٢): "وينبغي أن يكون صاحب الراية: من أثبت الناس جنّاناً، وأصدقهم بأساً، وأربطهم جأشاً، وأصبرهم على ملابسة الأهوال، ودفع الأبطال، لأنّ الراية هي مرد الجيش وعلامة أهله".

وأما اللواء الذي يختص بالقيادة العليا، فالأصل فيه أن يكون له شخص معلوم يختص به فقد كان قيس بن سعد الأنصاري صاحب لواء النبي ﷺ كما في صحيح البخاري.

وفي «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن (١٨/ ١٠٢): "قال المهلب: فيه أنّ لواء الإمام ينبغي أن يكون له صاحب معلوم، وإن كان من الأنصار فهو أولى للاستئناس بالشارع؛ لأنّ قيس بن سعد كان من الأنصار، وهم الذين كانوا عاقدوا النبي ﷺ أن يقاتلوا الناس كافة حتّى يقولوا: لا إله إلا الله، فهم أشدّ الناس في قتال العدو بعد ما هاجر مع رسول الله ﷺ، وبالأنصار نادى رسول الله ﷺ يوم حنين أول من نادى".

حادي عشر: فوائد الراية:

وهذه الرايات والألوية لها فوائد لها ومنافعها ومن ذلك أن يجتمع الناس إليها فيقاتلون تحتها ويحرصون على أن تبقى مرفوعة علامة على الاستمرار في القتال.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٤/١٦٦): " وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ -
لِلْمُهَاجِرِينَ شِعَارًا وَلِلْأَوْسِ شِعَارًا وَلِلْخَزْرَجِ شِعَارًا وَعَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ -
الْأَلْوِيَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَعَقَدَ لِلْقَبَائِلِ قَبِيلَةً قَبِيلَةً حَتَّى جَعَلَ فِي
الْقَبِيلَةِ أَلْوِيَةَ كُلِّ لِوَاءٍ لِأَهْلِهِ، وَكُلُّ هَذَا لِيَتَعَارَفَ النَّاسُ فِي الْحَرْبِ
وَعَبْرَتِهَا وَتَحْفُ الْمُنَّةُ عَلَيْهِمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ وَعَلَى الْوَالِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ
فِي تَفْرِيقِهِمْ إِذَا أُرِيدَ وَالْأَمْرُ مُؤَنَّةٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَالِيهِمْ " .

وقد تستخدم الرايات كلمة سر ووسيلة خطاب ونداء في المعارك والحروب، كما حصل في معركة "فتح نهاوند" سنة ٢١ هـ، عندما قال القائد النعمان بن مقرن رضي الله عنه لجنوده: "إني هازٌ لوائي ثلاث هزات، فأما أول هزة فليتوضأ الرجل بعدها وليقض حاجته، وأما الهزة الثانية فليُنظر الرجل بعدها

إلى سيفه وليتهاً وليصلح من شأنه، وأما الثالثة فإذا كانت إن شاء الله فاحملوا ولا يلوين أحد على أحد، فهزّ لواءه ففعلوا ما أمرهم وثقل درعه عليه فقاتل وقاتل الناس، فكان رحمه الله أول قتيل". «فتوح البلدان» للبلاذري ص (٢٩٧).

وقد أصبح العلم الأبيض فيما بعد علامةً على الاستسلام والأمان.

ثاني عشر: لكل قوم راية:

كان رسول الله ﷺ يجعل لكل قوم راية يجتمعون عليها ويقاتلون في ظلها، فكان للمهاجرين راية وللأنصار راية، وكانت رايتهم في يد سعد بن معاذ ولما مات انتقلت إلى يد سعد بن عباد، وفي الحديث: "كان رسول الله ﷺ يستحب أن يقاتل الرجل تحت راية قومه".

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣/٨٩): "وَكَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ".

ولما غزا التتار الشام ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مصر

يُحْضِرُ السُّلْطَانَ عَلَى الْجِهَادِ، فَسَأَلَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَبْقَى فِي مِصْرَ وَيُقَاتِلَ مَعَهُ، "فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ، وَنَحْنُ مِنْ جَيْشِ الشَّامِ لَا نَقِفُ إِلَّا مَعَهُمْ". انظر: «البداية والنهاية» (٢٦/١٤).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧/٢٨٦): "قوله: (أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعًا لِمَا يَتَكَلَّمُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ إِظْهَارِهِ الْقُوَّةَ وَالْجَلَادَةَ إِذَا كَانَ بِمَرَأَى مِنْ قَوْمِهِ وَمَسْمَعٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ قَوْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يَفْعَلُ كَفَعْلِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ مَحَبَّةِ ظُهُورِ الْمُحَاسِنِ بَيْنَ الْعَشِيرَةِ وَكَرَاهَةِ ظُهُورِ الْمُسَاوِي بَيْنَهُمْ، وَهَذَا أَفْرَدَ - ﷺ - كُلَّ قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي غَزَتْ مَعَهُ غَزْوَةَ الْفَتْحِ بِأَمِيرِهَا وَرَايَتِهَا كَمَا يَحْكِي ذَلِكَ كِتَابُ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ".

ثالث عشر: الراية ولاية:

والراية ولايةٌ وأمرها للإمام وليس للأفراد، فقد كان النبي ﷺ هو الذي يعقد الرايات ويعطيها لمن يريد.

ومما يدلُّ أنها ولاية ولا تكون إلا بإمرة قول النبي ﷺ كما في صحيح البخاري: "أخذ الراية زيدُ فأصيبَ، ثم أخذها عبد الله بنُ رَواحةَ فأصيبَ - وإن عَيَّنِي رسولُ الله - ﷺ - لتذْرِفَانِ - ثم أخذها خالدُ بنُ الوليد من غيرِ إمرة، ففتحَ له".

وفي صحيح البخاري أيضاً لما قال سعد بن عبادَةَ في غزوة الفتح: يا أبا سفيان، اليومَ يومُ المَلْحَمَةِ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الكعبةُ، عند ذلك أخذها النبي ﷺ منه وجعلها في ابنه قيس.

ومثل ذلك قوله ﷺ: "لَا عَطِيَّةَ الرَّايَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ...". الحديث.

وفي صحيح البخاري: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ".

قال ابنُ بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٤١/٥): "قال المهلبُ: وفي حديث الزبير أن الراية لا يركزها إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على الإمام ومكانه؛ فلا ينبغي أن يتصرف فيها إلا

بأمره، ومما يدل أنها ولاية قوله ﷺ: "أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها خالد من غير إمرة ففتح له"، فهذا نص في ولايتها".

رابع عشر: الراية المعنوية:

وليست العبرة بلون الراية أو شكلها أو ما كُتِبَ فيها، وإنما العبرة بمقصدها وغايتها وبمنهج من يحملها، فإن كانت رفعت لحق فهي راية حق، وإن رُفِعَتْ لباطل فهي راية باطل.

وقد بين الرسول ﷺ حقيقة الرّيات بأحسن الألفاظ وأتم المعاني.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجُمُعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَمُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

وما أصدق هذا الحديث على هؤلاء المارقة الدواعش ومن شابههم الذين كفّروا خلاصة الناس من المجاهدين، واستباحوا دماءهم، وغدروا بهم، ونكثوا العهود.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصْبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ».

العُمِّيَّة: بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان، قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: "العمية: الأمر الملبس لا يدرى ما وجهه، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ الْأَمْرُ الْأَعْمَى، كَالْعَصْبِيَّةِ الَّتِي لَا يَسْتَبَانُ مَا وَجْهَهَا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُقَاتَلُ لِهَوَاهِ لَا عَلَى مُقْتَضَى الشَّرْعِ".

فالذي يقاتل من أجل قبيلته أو بلده عصبية وظلماً فقتال جاهلي، ومثل ذلك من يقاتل عمالة لأعداء الله لينشر العقائد الباطلة من علمانية وليبرالية، ومثل ذلك من يقاتل تحت راية الخوارج الذين يكفرون الناس ويستبيحون دماءهم وأموالهم، فكل ذلك هو في سبيل الشيطان والباطل، ومن قتل في سبيل ذلك فقتلته جاهلية.

وهذه الرّاية ليست في المعارك والحروب وحسب، بل هي راية مرفوعة في الحياة كلها، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ، يَعْنِي مَنْ بَيْنَهُ، إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلِكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ

شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، أَتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يَزَلْ
تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ، أَتَّبَعَهُ
الشَّيْطَانُ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

أخرجه أحمد ٢ / ٣٢٣ (٨٢٦٩) وإسناده حسن.

وفي صحيح مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «لا
تكوننَّ - إن استطعت - أول من يدخل السوق، ولا آخر من
يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رأيه».

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/٤٤٦): «وقوله: "وبها
ينصب رأيه": كناية عن قوة طمعه في إغوائهم؛ لأن الرميات في
الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة، وإلا فهي مع
اليأس من الغلبة تُحطُّ ولا تُرفع».

فالرماية بغايتها ومقاصدها هي التي تنظم الحركة، وهي معقد
الولاء والبراء، والموالاتة والمعاداة، وبالتالي ينبغي خضوعها
لميزان الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

فكلُّ قتالٍ فيه إعلاءٌ لكلمة الله، ونصرٌ للمستضعفين، ودفعٌ
عن الدين والمال والنفوس والعرض، فهو قتالٌ شرعيٌّ، والرماية

التي ترفع من أجله هي رايةٌ شرعيةٌ.

وكلُّ قتالٍ ليس فيه ذلك، فرايته جاهليّةً، ولو رفع رايةً سوداء مكتوبٌ عليها كلمة التوحيد.

أرأيت لو رفع الخوارج هذه الرّاية فهل تصحح انحرافهم؟!.

خامس عشر: القيام للعَلَم:

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (١/ ٢٣٥) فتوى رقم (٢١٢٣): "لا يجوز للمسلم القيام إعظاماً لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافيةٌ لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراتهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي ﷺ عن مشابهتهم أو التشبه بهم".



المطلب الثالث

تاريخ الألوية والرايات

الرايات والألوية قديمة مع الإنسان كما يقوله المؤرخون، وكانت القبائل تستعمل الرايات في الحروب ويحملها قائدها الحربي.

وكانت الرايات قطعة قماشٍ ترفع، ولم تكن ألوانها وأشكالها تمثل شعاراً أو رمزاً قائماً بحد ذاته.

وكان المصريون من أول من رفعوا رموزاً شبيهة بالأعلام قبل آلاف السنين، فقد كانوا يربطون قصاصات خفاقة على رؤوس أعمدة طويلة، وكان الجنود يحملون هذه الأعلام في المعارك، متوهمين أن ألهتهم ستعينهم على النصر.

واستخدم الآشوريون، ومن بعدهم الإغريق والرومان، الرموز على نفس النحو، وكانت الرموز التي يستخدمونها تمثل في العادة ألهتهم وحكامهم.

أولاً: الرايات عند العرب:

اهتمَّ العربُ بالرايات منذ القِدَم، وبلغت أهميةُ الراية قبل الإسلام أن قصيَّ بن كلاب زعيم قريش استحدث منصباً يشبه إلى حد كبير ما يسمى الآن وزير الدفاع، وضمن مسؤولياته الاحتفاظ بالواء، فإذا أخرجته التفتَّ حوله الرجالُ مستعدين للقتال.

وكان لقريشٍ رايةٌ يحتفظون بها ويحاربون تحتها تُسمَّى "العقاب"، قال ابنُ الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (٢/٢١٦): "ومن بني أمية أبو سفيان بن حرب، كانت عنده العقاب راية قريش، وإذا كانت عند رجل أخرجها إذا حميت الحرب، فإن اجتمعت قريش على أحد أعطوه العقاب، وإن لم يجتمعوا على أحد رأسوا صاحبها وقدموه".

ثانياً: الرايات في الإسلام:

اختلف في أول راية عُقدت في الإسلام، فمنهم من قال: إنَّ أولَ رايةٍ عقدها رسول الله ﷺ رايةُ عبدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف، حين بعثه إلى بطن رابع، وهذا قول ابن إسحاق.

وقال آخرون: أول لواءٍ عقده الرسول ﷺ لواء حمزة بن عبد المطلب حين بعثه يعترض عيراً لقريش.

وقد حصل الاشتباه لأنَّ البعثين كانا متقاربين ولكن لا مجال للاشتباه ؛ لأنَّ راية حمزة عُقدت في رمضان، بينما عقدت راية عبدة في شوال، أي بعد شهر تقريبا.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٣ / ١٦٣): " وكان أوَّل لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مُهاجره، وكان لواءً أبيض، وكان حامله أبو مرثد كَنَّاز بن الحُصين الغنوي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة، يعترض عيراً لقريش جاءت من الشام.... ثم بعث عبدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيض، وحمله مسطح بن أثاثة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصاري...".

وكانت الرايات في عهد النبي ﷺ ومن بعده الصحابة في

زمان الخلافة الراشدة ترفع في المعارك والغزوات، ولم يكن هناك راية تُرفع على أمكنة الحكم في الدولة كالإمارة ودور القضاء وغيرها كما تقدم معنا في مسرد الأحاديث والأحكام.

ثالثاً: الرايات عند الأمويين:

ما إن انقضت الخلافة الراشدة وبدأ عصر الأمويين حتى صارت الرايات تتجه إلى الشعار والرمز، وحين انتقلت الخلافة إلى معاوية تعددت الألوية والرايات في إدارتهم العسكرية، كما تعددت ألوانها كاللون الأخضر والأحمر والأبيض بالرغم من اتخاذهم اللون الأبيض شعاراً ورمزاً لخلافتهم.

فلذلك اختلف المؤرخون في راية الأمويين لا سيما فيما يتعلق بلونها وشكلها، فقد قال القلقشندي في «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» (٢ / ٢٣٥): "فبنو أمية يُقال إنّه كان شعارهم الخضرة، وقد حكى صاحبُ حماة عن الملك السعيد صاحب اليمن المُقدم ذكره أنه حين ادّعى الخِلافةَ وأنّه من بني أمية لبس الخضرة، وهذا صريحٌ في أنّ شعارهم الخضرة".

وهناك من يرى بأن ألوية بني أمية كانت بيضاء، وذلك أن شعار العباسيين كان السواد، وخاصة أن المأمون انتقل إلى شعار الخضره ثم عاد للسواد، وما كان لينتقل إلى شعار مختص بالأمويين.

وقد تقدم معنا الأثر عن يزيد بن أبي حبيب، بإسناد صحيح عندما قال: "أَوَّلَ مَنْ عَقَدَ اللَّوَاءَ الْأَبْيَضَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الرَّايَاتُ سُودًا".

وقد استمر اللون الأبيض فيما بعد شعار الموحدين في المغرب والأندلس الذين أولوه عناية خاصة في الحرب والسلام.

رابعاً: الرايات عند العباسيين:

ثم جاء العباسيون واختاروا اللون الأسود شعاراً لهم في راياتهم ولباسهم، ولكن اختلف في سبب اختيارهم السواد؟! قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٢/٤٤٠): "وَأَوَّلَ مَنْ أَدَّثَ السَّوَادَ بَنُو الْعَبَّاسِ فِي خِلَافَتِهِمْ شِعَارًا لَهُمْ، وَلِأَنَّ الرَّايَةَ الَّتِي عَقَدَتْ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَتْ سُودَاءً".

ويرى المؤرخون أنَّ السببَ هو الحزن على قتلهم من قبل بني أمية، قال ابن خلدون في «تاريخه» (١ / ٣٢٠): "فإنَّ راياتهم كانت سوداً حزناً على شهدائهم من بني هاشم ونعيّاً على بني أمية في قتلهم، ولذلك سُمّوا المسوِّدة، ولما افترق أمرُ الهاشميين وخرج الطالبيُّون على العباسيين من كلِّ جهة وعصر، ذهبوا إلى مخالفتهم في ذلك، فاتَّخذوا الرايات بيضاً وسُمّوا المبيضة لذلك سائر أيام العبيديين، ومن خرج من الطالبيين في ذلك العهد بالمشرق كالداعي بطبرستان وداعي صعدة أو من دعا إلى بدعة الرافضة من غيرهم كالقرامطة. ولما نزع المأمون عن لبس السواد وشعاره في دولته عدل إلى لون الخضرة فجعل رايته خضراء".

ولكن بعد ذلك سرعان ما عاد المأمون إلى السواد، كما كان عليه الحال من قبل.

خامساً: الرايات عند الفاطميين:

ثم جاء الفاطميون الباطنيون (٢٩٧-٥٦٧هـ)، ولما كانت العداوة متأصلة في نفوسهم تجاه العباسيين الذين كان شعارهم

السواد، اتخذ الفاطميون لوناً مخالفاً لهم وهو الأبيض فأصبح شعاراً لهم.

قال ابن خلدون في «تاريخه» (١/ ٣٢٠): "ولما افترق أمر الهاشميين وخرج الطالبيون على العباسيين من كل جهة وعصر ذهبوا إلى مخالفتهم في ذلك فاتخذوا الرايات بيضا وسموا المبيضة لذلك سائر أيام العبيديين".

وكانوا يكتبون الآيات في راياتهم، فإنه لما دخل أبو عبد الله الفاطمي بلاد المغرب" وكتب في بنوده: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلُّونَ الدُّبْرَ﴾ و﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ و﴿٨١﴾ وآيات كثيرة من القرآن في هذا المعنى^(١).

سادساً: الرايات عند الدولة الأيوبية:

ثم جاءت الدولة الأيوبية التي قضت على الدولة الفاطمية الباطنية واتخذ الأيوبيون شعاراً الصفرة في راياتهم، وكان في

(١) - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ١ / ١٥١.

وسطه صورة طير النسر علامة القوة والثقة في النصر^(٢).

وكان بين الرايات: رايةٌ عظيمة من حرير أصفر مطرزة بالذهب عليها ألقاب السلطان واسمه، وتُسَمَّى العصابة وراية عظيمة في رأسها خصلة من الشعر تسمى "الجاليش"، ورايات صفر صغار تسمى "السناجق"^(٣).

وكانت الراية الكبيرة تُحمل عادةً في ركب السلطان^(٤).

وعن الراية الصلاحية يتحدث العماد لدى فتح الجيش الأيوبي لصيدا سنة ٥٨٣هـ/١١٨٧م يقول: جاء رسل صاحبها بمفاتيحها وأذهبنا ظلماتها من العزائم العز بمصاييحها، وطلعت الراية الصفراء باليد البيضاء على سورها^(٥).

هذا وقد ورد ذكر الراية الصلاحية في مجموعة من قصائد

(٢) - الجيش الأيوبي في عهد صلاح الدين ص ١٦٨.

(٣) - صبح الأعشى (٤/٨)، الجيش الأيوبي ص ١٦٨.

(٤) - الجيش الأيوبي في عهد صلاح الدين ص ١٦٨.

(٥) - الفتح القسي ص ١٠٣، الجيش الأيوبي ص ١٦٩.

شعراء ذلك العصر في المناسبات التي أحرز فيها الجيش الأيوبي نصراً على الصليبيين، ورُفِعَ فيها العلم الأيوبي.

سابعاً: الرايات عند الدولة العثمانية:

قال أحمد تيمور في «تاريخ العلم العثماني» ص ٤: " اتخذ العثمانيون في مبدأ دولتهم العلم الأبيض ثم غيروه بالأخضر ثم بالأحمر وهو اللون الباقي إلى اليوم... ووضعوا في وسطه دائرة خضراء بيضية بها ثلاثة أهلة، وهو العلم السلطاني وكانت لهم أعلام أخرى خاصة بالوزراء وكتائب الجند مختلفة الألوان منها الأحمر والأصفر".

وقال أيضاً: "وأما العلم الأبيض فلم يتدعه العثمانيون بل كان علماً منحه السلطان علاء الدين آخر السلجوقيين للسلطان عثمان الأول، فلما استقلَّ جعله علم مملكته ولم يغيره واستعمله بعده السلطان أرخان، ثم بدا للسلطان مراد الأول تغيير لونه فجعله أخضر ثم جعله السلطان محمد أحمر ذا دائرة خضراء في وسطه".

وقال أيضاً "وأما الهلال فلا يعلم بالتحقيق تاريخ اتخاذ الهلال

والنجم على العلم التركي"، وسببه رايان الأول "أنه مقتبس من الروم بعد فتح العثمانيين للقسطنطينية لأنه كان شعار مملكتهم الشرقية وهو قول الإفرنج في معالمهم ومعاجمهم التاريخية" "والرأي الثاني أن الهلال كان معروفا عند العثمانيين من منشأ دولتهم وكان معروفا أيضا عند السلجوقيين بل كان قبلهم عند الفرس". "وأما وضع النجم على العلم العثماني مضافا إلى الهلال ليس بقديم كما يتوهمه كثيرون وكان في زمن السلطان سليم الثالث المتولي من سنة ١٢٠٣ إلى ١٢٢٢ لما أحدث النظام الجديد للجند".

وكلُّ هذا التاريخ يبين مدى الغلط والانحراف عند من جعل راية "العُقاب" السوداء المكتوب فيها كلمة التوحيد هي راية الأمة منذ زمن النبي ﷺ إلى سقوط الخلافة العثمانية!!.

وقد ذكر ابن الأزرق فوائد الألوية والرايات عند الخلفاء في كتابه «بدائع السلك في طبائع الملك» ص (٢١٥): "ومنها فوائد: الفائدة الأولى: أنها من شعار الحروب ومنذ عهد الخليفة، فلم

تزل الأمم تعقدوها في مواطن الحروب والغزوات ولعهد النبي ﷺ، ومن بعده من الخلفاء، وعند انقلاب الخلافة ملكاً، اتخذوها مع ذلك زينة وتنويهاً. فكثير ما كان العامل أو قائد الجيش يعقد له الخليفة من العباسين والعباسيين لواء ويخرج إلى عمله أو بعثه في موكب من أصحاب الرايات، فلا يتميز موكب العامل والخليفة إلا بكثرة الأولوية أو قلتها، أو بما أختص به الخليفة من الألوان لرايته وبنده.

الفائدة الثانية: أنَّ القصد بها تكثيراً أو تلويحاً وإطالة إنما هو التهويل في الأكثر، وربما تحدث في النفوس وتلويحاتها غريبة. والله الخالق العليم... وهي أرواح العساكر، وثباتها ثبات أفئدة الجماهير، وحيث انتقلت، انتقلت معها القلوب، وإن أدبرت، تبعتها أنفس الجلد والهروب.

الفائدة الثالثة: أن تلويحها يختلف باختلاف الدول في اختياره، كالسواد في أيام بني العباس حزناً على شهدائهم من بني هاشم، ونعياً على بني أمية في قتلهم، ولذلك سمو المسودة والبياض

عند الطالبين الخارجين عليهم في كل جهة وعصر، مخالفة لهم، ففي ذلك سمو المبيضة سائر أيام العبيدين، وكذا جميع من خرج عليهم، ولما نزع المأمون عن لبس السواد وشعاره، عدل إلى لون الخضرة، فجعل رايته خضراء.

الفائدة الرابعة: إنَّ التكثر منها والتقليل يختلف أيضاً بحسب مقاصد الدول في ذلك، فالعبيديون لما خرج منهم العزيز نزار إلى فتح الشام، كان له خمس مائة من البنود. والموحدون، وبنو نصر أيدهم الله تعالى، اقتصروا على سبعة في العدد، تبركاً بالسبعة.

قال ابن خلدون: "وزناته يبلغون فيها إلى العشرة والعشرين. قال وقد بلغت أيام السلطان أبي الحسن فيما أدركناه مائة من البنود، ملونة بالحرير ومنسوجة بالذهب، ما بين كبير وصغير، ومائة من الطبول ويأذنون للولاية والقواد في اتخاذ راية واحدة صغيرة من الكتان بيضاء وطبل صغير أيام الحروب لا يتجاوزون ذلك. والترك يتخذون، فيما ذكر ابن خلدون على عهده، راية واحدة عظيمة، وفي رأسها خصلة كبيرة من الشعر،

وهي شعار السلطان عندهم، ثم تتعدد الرايات، ويبالغون في الاستكثار من الطبول. والجلاقة من الإفرنجية من الأندلس يتخذون فيها ذكر أيضاً على عهده، ألوية قليلة ذاهبة في الجو صعداً، ومعها قرع الأوتار. ونفخ الغيظتات، ويذهبون فيها مذهب الغناء في مواطن حروبهم. قال: هكذا بلغنا عنهم، وعن من وراءهم من ملوك العجم، وفي خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم آيات للعالمين" انتهى.

ثم توسّع الأمر من بعد ذلك فكانت الأعلام الدولية، فأصبح لكل دولة علمها الخاص الذي ترفعه على أبنيتها الحكومية وسفاراتها في الدول الأخرى، وضمن الدولة الواحدة تجد الأعلام الخاصة بالمؤسسات كالمؤسسة العسكرية وغيرها.

ثامناً: تاريخ العلم السوري:

مرّ العلم السوري بتغيرات بحسب الواقع السياسي الحاكم في سوريا:

١- ظلّ العلم العثماني يرفرف في سماء الشام حتى وقعت ما

يُسَمَّى الثورة العربية المتحالفة مع الإنكليز لإسقاط الخلافة العثمانية فأنزلوا العلم العثماني، ورفعوا علم الثورة العربية الكبرى، ورفع في سماء سورية ورفرف فوق مبنى البلدية في ساحة المرجة بدمشق في ٣٠ أيلول من عام ١٩١٨ قبيل دخول قوات الأمير فيصل بن الحسين إليها.

وكان يتألف من ثلاثة ألوان مستطيلة الأسود في الأعلى ثم الأخضر ثم الأبيض وفي زاويته اليسرى مثلثٌ أحمر.

٢- لكنَّ هذا العلم لم يدم طويلاً، فرفضه الاحتلال الفرنسي عند دخوله دمشق بعد معركة ميسلون في ٢٤ تموز ١٩٢٠م، ورفع علم الانتداب الفرنسي وكان أزرق اللون مع دائرة بيضاء في منتصفه، وفي الزاوية العليا العلم الفرنسي بشكلٍ مُصَغَّر.

٣- وفي عام ١٩٢٥م غيَّر الفرنسيون العَلَم إلى خطين أخضرين مع اللون الأبيض في الوسط، مع بقاء العلم الفرنسي في الأعلى.

٤- ثم جاء علم الاستقلال، وكان نتيجة توقيع معاهدة الاستقلال في باريس في عام ١٩٣٢م، والذي نتج عنه دستور

وضعته اللجنة البرلمانية التي كانت برئاسة الزعيم إبراهيم هنانو. وكان هذا العلم مستطيلاً من ثلاثة ألوان الأخضر فالأبيض فالأسود وفي وسطه ثلاث نجمات، وكان اللون الأخضر يرمز للخلافة الإسلامية، واللون الأبيض للدولة الأموية، واللون الأسود للدولة العباسية.

وهذا العلم هو الذي يرفعه الثوار في سوريا، فهو علمٌ سوريٌّ أصيلاً، وضعه السوريون عنواناً للاستقلال عن فرنسا، ورفعته السوريون في الثورة عنواناً على الاستقلال عن النظام المجرم. وهو نفس العلم الذي رُفع في سماء سورية في ١٧ نيسان من عام ١٩٤٦ بعد جلاء الفرنسيين عن الوطن واستمر حتى الوحدة بين سورية ومصر.

٥- ولما قامت الوحدة بين سوريا ومصر، كان علم الجمهورية العربية المتحدة الذي يمثل الوحدة بين مصر وسورية، مكوناً من ثلاثة اللون الأحمر في الأعلى ثم الأبيض ثم الأسود، وبه نجمتان كلٌّ منهما ذات خمس شعب لونها أخضر.

وقد ارتفع هذا العلم في سماء القطرين في ١ نيسان عام ١٩٥٨ م. ٦- وفي صباح ٢٨ أيلول من عام ١٩٦١ م حدث الانفصال بين القطرين السوري والمصري اللذين تتكون منهما الجمهورية العربية المتحدة. وبعد يومين من التاريخ المذكور صدر مرسوم بإعادة رفع العلم السابق علم الاستقلال.

٧- وفي عام ١٩٦٣ م وبعد انقلاب البعثيين استبدل علم الاستقلال بتغيير اللون الأخضر الذي في الأعلى باللون الأحمر، وجعلت النجمات الثلاث حمراً بعد أن كانت خضراً.

٨- وفي عام ١٩٧٢ م كان علم اتحاد الجمهوريات الثلاث بين سوريا ومصر وليبيا، العلم السابق ولكن وضع النسر بدلاً من النجمات في الوسط.

٩- وفي ٣/٤/١٩٨٠ م صدر القانون رقم ٢٥ المحدد لأوصاف العلم الوطني للجمهورية العربية السورية ونشر في الجريدة الرسمية العدد ١٥ (الجزء الأول) لسنة ١٩٨٠ الصفحة ٦٠١ ونصه كالتالي:

- يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأسود والأبيض والأحمر، وبه نجمتان كل منها ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وثلثها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض.

١٠- ولما قامت الثورة السورية رفعوا علم الاستقلال، تعبيراً عن الاستقلال عن هذا النظام المجرم.

ومع ذلك تجدد الغلاة من داعش وتنظيم القاعدة ومثلهم حزب التحرير، يضللون من يرفع هذا العلم، بل بعضهم يكفّره، لأنّ هذا العلم عندهم هو رمزٌ للدولة العلمانية أو سايكس بيكو!!!.

بل وصل الحدُّ عند من يُسمِّي نفسه "هيئة التحرير"!!!، أن يشنّ المعارك ضد المجاهدين من أجل ذلك، فينزلون الأعلام ويدوسونها بأقدامهم، وهم بذلك لا ينصرون الشعب السوري الذين يدعون أنهم جاؤوا لنصرته، بل ينصرون النظام المجرم!!!.

ونحن عندما نسرّد تاريخ الرايات والأعلام، ليس المراد إعطاء شرعية لها أو سلبها عنها، وإنما المراد معرفة الواقع، لأنّ حزب التحرير كذب على الشرع والواقع، عندما قرّر أنّ راية العقاب المكتوب فيها كلمة التوحيد هي راية المسلمين منذ ألف سنة!!.



المطلبُ الرابعُ

كشفُ الشبهات

لما أصدرَ مكتبنا العلمي في هيئة الشام الإسلامية فتوى الرّيات والأعلام، تتابعت الردود والتعقبات، وصدرت في ذلك النشرات، بل حُشدت المظاهرات، ورفعت فيها الشعارات.

والذي تولى كبر ذلك حزبُ التحرير الإسلامي، الذي تجاوز أهل الغلو داعش وتنظيم القاعدة في حكم الراية، حيث يقول: إنَّ الراية الشرعية التي يجب رفعها، ويحرمُ رفعُ غيرها، هي الراية السوداء أو البيضاء المكتوب فيها: لا إلهَ إلاَّ اللهُ، محمد رسولُ اللهُ!!.

والناظرُ في هذه الردود يتبين له الجهلُ المركَّبُ بالشرع والواقع والتاريخ والمآلات والمصالح والمفاسد، بل تجاوزوا الأمرَ باتهام النيات والمقاصد، بأننا ضد راية النبي ﷺ المزعومة، ونسعى لتثبيت علم الاستقلال الاستعماري، في سلسلة من الاتهامات،

وهذا سبيلٌ من لم يصمد في ساحة العلم والتحقيق، فينسحب إلى زاوية للقتال يحسنها كلُّ من لم يتق الله عزَّ وجلَّ، يصولُ ويجولُ فيها، ويتلاعبُ به الشيطان.

هدانا الله وإياهم إلى سواء السبيل.

أولاً: الشبهات:

فإليك - أخي القارئ - هذه الشبهات مجموعة مما سطره حزبُ التحرير في نشراته، ومما علقه الأخوة على الفتوى في مواقع الاتصال، وسأنقلها بلفظها:

١ - قالوا: إنها رايةُ العُقَاب، والتي بذلَّ الصحابةُ الغالي والنفيس في سبيل إعلانها وتنكيس مادونها!!.

٢ - وهذه هي صفات العُقَاب بين سائر الطيور، فإنَّ رسولنا ﷺ انتقى لرايته ولراية دولته ودولة أمته من بعده اسم العُقَاب!!.

٣ - وهي الراية التي لم يعرف المسلمون غيرها لأكثر من ألف عام، وهي لا تختص بجماعةٍ أو حزبٍ أو تيارٍ أو تنظيمٍ!!.

٤- إنَّ الرايةَ السوداءَ هي رايةُ العقاب، والمكتوبُ فيها كلمة التوحيد، وهي راية النبي ﷺ وكانت رمزاً للخلافة الإسلامية، وبقيت مرفوعةً حتى جاء كمال أتاتورك وأسقطها بإسقاط الخلافة العثمانية!!.

٥- ورايةُ العُقَاب هي رايةُ رسول الله ﷺ وهي راية أمته من بعده، لا يرفعها ويعليها ويكرمها إلاَّ كريم، ولا يحاول إهانتها والانتقاص منها إلاَّ لئيم عدو لله ولرسوله وللمؤمنين، فرفعها واجب، وإعلاؤها واجب، وحفظها واجب، والتضحية في سبيل الحفاظ عليها أبلغ وأعظم عند الله، جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عزوجل " البخاري...!!!".

٦- ولا يجوزُ رفعُ هذه الرايات أو الدعوة إليها والانتساب لها، ولا حتى القتال تحت ظلها، وهذا مصداقُ حديث رسول

الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "من قاتل تحت راية عمية يدعو الى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية" رواه ابن ماجه ومسلم، حزب التحرير ولاية سورية"!!!.

٧- ولما ذكرنا بطلان حديث الكتابة في الراية قال بعضهم: "حتى ولو كان الحديث ضعيفاً... وعلى قاعدة من يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فيكون عنده سنة"!!!.

٨- إِنَّ رَفَعَ عِلْمَ الْاِسْتِقْلَالِ يَذِيبُ الْفَوَارِقَ الْعَقْدِيَّةَ بَيْنَ الشَّعْبِ، فَيَكُونُ الْوِلَاءُ وَالْبِرَاءُ لِأَجْلِ الْوَطْنِ وَالشَّعْبِ مُسْلِمُهُ وَكَافِرُهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

٩- إِنَّ عِلْمَ الْاِسْتِقْلَالِ هُوَ ثَمْرَةٌ لِاتِفَاقِيَّةِ سَايَكْس - بِيكُو، وَرَفَعُهُ هُوَ رِضَا بِهَذِهِ الْاِتِفَاقِيَّةِ!!!.

١٠- لِمَاذَا أَنْتُمْ ضِدَّ رَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِنَفْسِ الْوَقْتِ تَرْجُونَ لِعِلْمِ الْاِسْتِقْلَالِ الْعِلْمَانِي، وَهَذَا مِمَّا يَجْعَلُ الرِّيْبَةَ فِيمَا تَقُولُونَهُ وَتَدْعُونَ إِلَيْهِ!!.

١١ - قالوا: أيها المسلمون: إنَّ عليكم في تحركاتكم أن ترفعوا هذه الراية دون أن تخشوا في الله لومةَ لائم، ولا تتأثروا بالمزاعم التي ينشرها المضللون بينكم بالقول، إنَّ هذه الراية ترمز إلى الخلافة، وإنَّ هذه تستفزُّ الغرب الكافر! فلتستفزهم وتقصم ظهرهم، فقد بلغ من حربهم للإسلام والمسلمين المبلغ الذي يستفز كلَّ مسلم صادق مخلص... إنَّ الأصل هو أن نमित الكفار المستعمرين بغیظهم لا أن نقبل استفزازهم لنا، ناهيك عن عدوانهم علينا، ثم نخشى نحن أن نستفزهم! بل إنَّ الحق أن نردَّ عليهم الصاعَ صاعين، وأن نقول لهم بالهم الملاّن: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

ثانياً: كشفُ الشُّبهات:

فهذه جملة الشبهات التي ذكرت حول راية النبي ﷺ وحول مفهوم الرايات بالعموم، وهذا آوان كشف هذه الشبهات، وبيان ما فيها من أغلاطٍ على الشرع وعلى التاريخ، وبيان الشطط في الأحكام المخالفة للنصوص، وما أجمع عليه العلماء في هذا الباب.

فأقول مستعيناً بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أولاً: أما قولهم: إنها راية العقاب، والتي بذل الصحابة الغالي والنفيس في سبيل إعلائها وتنكيس مادونها.

فالجواب:

١- تسمية الـراية بالعُقاب لم يرد فيه حديثٌ صحيحٌ كما تقدم، ولكن تنزلاً يمكن أن يُقالَ أنَّ لهذا الاسم أصل لتعدد الروايات وإن كانت ضعيفة، ولكنَّ التحريريين يجزمون بذلك من غير تردد!! وقد تقدّم معنا أن هذا الاسم ليس مختصاً براية النبي ﷺ، بل هو اسم لراية قريشٍ أيضاً.

٢- رايةُ "العُقاب" هي راية النبي ﷺ، وكان للصحابة من المهاجرين والأنصار رايات، وكانوا يبذلون أنفسهم حتى تبقى هذه الرايات مرفوعة، ليس لذاتِ الرّاية، بل لأنها علامةٌ على الثبات والانتصار.

٣- وأمّا أن تكون هناك راية منافسة وينكس مادونها فهذا لاحقيقة له ولا واقع له.

ثانياً: وأما قولهم: هذه هي صفات العقاب بين سائر الطيور، فإنَّ رسولنا ﷺ انتقى لرايته و لراية دولته ودولة أمته من بعده اسم العُقَاب.

فالجواب: لم تكن هذه الراية رايةً دولةً، وإنما كانت رايةً حربٍ تُحْمَلُ في المعارك والغزوات، ولم يجعلها النبي ﷺ لأُمَّته من بعده. ولم يقلِ النبي ﷺ: هذه رايتي ورايةُ أمتي من بعدي، عَضُوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الرايات فإنَّ كلَّ رايةٍ غيرها بعدي بدعة!!!.

وللأسف هذا مذهب حزب التحرير، عندما خصُّوا هذه الراية بالوجوب، وما دون ذلك هي راياتٌ جاهليةٌ عُمِّيَّةٌ.

ثالثاً: راية الأمة منذ ألف عام!!

وأما قولهم: وهي الراية التي لم يعرف المسلمون غيرها لأكثر من ألف عام، وهي لا تختص بجماعةٍ أو حزبٍ أو تيارٍ أو تنظيم. الجواب: هذا كذبٌ له قرونٌ!! يردُّه ما تقدَّم من الأحاديث والآثار

ومن تاريخ الأعلام والرايات، فالأمويون كان شعارهم البياض، والعبّاسيون شعارهم السواد، وأما علم الخلافة العثمانية فإنه هذا المعروف الآن في زماننا، ولم يكن في كل هذه الرايات المتتالية مكتوب فيها كلمة التوحيد، ولم تُسمّى بالعقاب!! فضلاً أن تكون رمزاً للدولة الإسلامية على مدى التاريخ، بل هي بدعةٌ حادثَةٌ في هذا الزمان، أحدثها حزب التحرير، ثم تنظيم القاعدة من بعده، ثم الدواعش الأرجاس فتبنوا هذه الراية شعاراً لدولتهم الزور. فأصبحت هذه الراية علماً على الغلاة من أهل البدع.

رابعاً: مكتوب عليها كلمة التوحيد..

وأما قولهم: إنَّ الراية السوداء هي راية العقاب، والمكتوب فيها كلمة التوحيد، وهي راية النبي ﷺ وكانت رمزاً للخلافة الإسلامية، وبقيت مرفوعةً حتى جاء كمال أتاتورك وأسقطها بإسقاط الخلافة العثمانية!!.

فالجواب: هذا الكلام يخالف التاريخ والشرع، وهو من صاحبه جهلٌ مرگبٌ.

فراية النبي ﷺ كانت سوداء واسمها العقاب، ولكن لم يكن مكتوباً فيها كلمة التوحيد كما بينا، وكانت رايةً حربيةً تُرفع في الغزوات، ولم تكن رمزاً للدولة، ومثل ذلك لمن جاء بعدهم فالخلافة الأموية كان شعارهم البياض، والعباسيون شعارهم السواد، وإذا كنا لم ندرك الأمويين والعباسيين ولم نر راياتهم بأعيننا، فقد أدركنا الخلافة العثمانية بعلمها الأحمر ذي الهلال والنجمة، فأين راية العقاب السوداء التي أسقطها أتاتورك؟! .

فيا أيها التحريريون! إن لم تريدوا أن تحترموا عقولنا فرفقاً بعقولكم وعقول مقلديكم؟! .

وإنك لتعجب -أخي المسلم- من هذه المجازفات والشطحات!! كل ذلك سببه الغلو والتعصب، فقد عشعشت هذه الراية المزورة في عقول القوم وأشربت بها قلوبهم، فلم يستطيعوا عنها انفكاً، وأصبحوا يرون ماعداها ضلالاً ومنكراً من الفعل وزوراً.

خامساً: وجوب رفعها..

وأما قولهم: وراية العقاب هي راية رسول الله ﷺ، وهي راية أمته من بعده، لا يرفعها ويعليها ويكرمها إلا كريم، ولا يحاول

إهانتها والانتقاص منها إلا لئيم عدو لله ولرسوله وللمؤمنين،
 فرفعها واجبٌ، وإعلاؤها واجب، وحفظها واجب، والتضحية
 في سبيل الحفاظ عليها أبلغ وأعظم عند الله، جاء رجلٌ إلى النبي
 ﷺ فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإنَّ أحدنا يقاتل
 غضباً ويقاتل حميةً؟! فرفع إليه رأسه قال- وما رفع إليه رأسه
 إلا أنه كان قائماً- فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
 فهو في سبيل الله عز وجل" البخاري...!!!.

فالجواب:

١- مازال القوم مصرّين على أنها هي راية النبي ﷺ وراية أمته
 من بعده وقد بينا بطلان ذلك.

٢- أما إنَّ رفعها واجبٌ فهذا من شذوذات الأحكام التي
 ابتلي بها حزب التحرير وكم عنده من الشذوذات العقدية
 والشرعية التي قد نبينها في مكان آخر، ولم نجد عالماً ولا فقيهاً
 قال بوجوب رفع الرايات، فضلاً عن وجوب رفع هذه الراية
 المحدثّة، بل غاية ما عند العلماء أن هذا من المستحبات.

أمّا الألوان السواد والبياض فليس هو من باب الاستحباب الشرعي بل هو من باب الاستحباب العرفي العملي كما بينا ذلك في أحكام الرايات.

٣- ثم إنَّ الحزب في نشرته يخلط بين الراية الحسبية والراية المعنوية، والحديث الذي رواه البخاري يتحدث عن الراية المعنوية لا الراية الحسبية، فمع جهلهم بالواقع والتاريخ، أضافوا إلى ذلك الجهل في الاستنباط الشرعي.

٤- ثم إنَّهم يصفون الرافعين لرايتهم المحدثه بالكرماء ومن لم يرفعها ورفع غيرها فهو من اللؤماء!!.

وهذا أكبر طعن بالثوار والمقاتلين الذين رفعوا راياتٍ ليست هي راية العقاب المدعاة.

والذمُّ والمدح على عملٍ ليس متروكاً للناس وأهوائهم، بل هو من اختصاص الشرع.

وهذا من منهج أهل البدع؛ أنهم يخترعون قولاً أو عملاً ثم يمدحون فاعله ويذمُّون تاركه.

والحقُّ أن يقال: إنَّ رايتكم وما أحدثتم فيها من أوصافٍ وأحكامٍ هو المذموم فعلاً وفاعلاً.

فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا فهو ردٌّ"، وقال أيضاً: "من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ".

سادساً: وغيرها راية عمية..

وأما قولهم: فلا يجوزُ رفعُ هذه الرايات أو الدعوة إليها والانتساب لها، ولا حتى القتال تحت ظلها، وهذا مصداقُ حديث رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: "من قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية" رواه ابن ماجه ومسلم !!!.

الجواب:

١ - قلنا إنَّ هذه الرايات هي رايات حربية، ويجوز رفع أيِّ راية بأي لونٍ أو شكلٍ بالشروط الشرعية، فقولكم باطلٌ، وقولٌ على الله بغير علم.

٢- وأما قولهم: إنه لا يجوز القتال تحت هذه الرايات وهي رايات جاهلية!! ويستدلون بحديث الراية العمية، فهم كما تقدّم لا يفرقون بين الراية الحسية والمعنوية.

وبناءً على كلامهم تكون كلّ رايات المجاهدين رايات جاهلية، ولا يجوز القتال تحتها، إلا راية تنظيم القاعدة وداعش لأنها راية العقاب، فتأملوا يا أولي الأبصار أين يذهب الجهل بصاحبه.

٣- ثم هل العبرة في القتال الراية أم المنهج؟! فهؤلاء الدواعش يرفعون راية العقاب السوداء، وتحكمون عليهم أنتم بالانحراف والضلال، فكيف تحكمون على قتال المجاهدين بالانحراف والضلال بسبب راياتهم، وقد بينّا فيما تقدم أنّ العبرة بالمنهج وليس بقطعة القماش التي تُرفع.

٤- ولما ذكروا الحديث ذيلوه بتخرجه فقدموا ابن ماجه على مسلم!! وطالب العلم المبتدئ يعرف أنّ كتاب مسلم مقدّم على كتاب ابن ماجه.

ثم بعد ذلك ذيلوا نشرتهم المظلمة باسم "حزب التحرير

ولاية سورية"، فهم أقاموا خلافتهم على الورق وفي أذهانهم وقسموا الدول إلى ولايات!!.

سابعاً: العمل بفضائل الأعمال ..

لما ذكرنا بطلان حديث الكتابة في الراية قال بعضهم: " حتى ولو كان ضعيفاً...وعلى قاعدة من يرى العمل بالحديث الضعيف في الفضائل فيكون عنده سنة".

الجواب: هذا من الخلط والجهل في العلم والخطب فيه خبط عشواء، فمسألة فضائل الأعمال اشترط العلماء فيها شروطاً: أن لا يكون الحديثُ الوارد في الفضائل شديداً الضعف وإنما ضعفه محتمل، وأن يكون أصل العمل قد ثبت بالأدلة الصحيحة، فمثلاً صلاةُ الضحى ثبتت بالأحاديث الصحيحة، فإذا جاءنا حديثٌ ضعيف يبينُ فضلَ هذه الصلاة نأخذُ به، لأنَّه لا يؤصل لعملٍ جديدٍ، وإنما يحضُّنا على عملٍ قد ثبت بالأدلة الصحيحة. ومسألة الراية أجنبية عن كلِّ هذا، فهي في الأحكام وليست في الفضائل، ولو كانت في الفضائل فالحديثُ فيها باطلٌ منكر.

وهذا الكلام يذكرني بقصة حدثت معي شخصياً قديماً من أكثر من عشرين سنة، حيث كنا في تلبية دعوة لبعض إخواننا في مخيم اليرموك في دمشق، فدخلت مجلسه وإذ برجل كبير السن أقرب إلى العوام يتحدث ويعظ، فأورد حديثاً ينسبه للنبي ﷺ: " لو أحسن أحدكم ظنّه بحجرٍ لنفعه الله به !!!".

فقلت له: هذا حديثٌ موضوعٌ، وذكرت له كلام أهل العلم ومنه كلام ابن القيم: " هو من كلام عبّاد الأصنام الذين يحسنون ظنهم بالأحجار".

فقال لي: ولكنه يؤخذ به في فضائل الأعمال!!! فقلت له: هذا كفرٌ وشركٌ، ومتى كان ذلك من فضائل الأعمال؟!.

ثامناً: علم الاستقلال يذيب الفوارق العقدية بين الشعب ..
وأما قولهم: إنّ رفع علم الاستقلال يذيبُ الفوارق العقدية بين الشعب، فيكون الولاء والبراء لأجل الوطن والشعب مسلمُهُ وكافرُهُ، وقد قال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٥)
مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

الجواب:

١- الولاء والبراء أمرٌ قلبي ينعكس على الجوارح، والمسلم الحقُّ يحقق ولاءه للمؤمنين وبراءه من الكافرين من غير نظر إلى الرايات والشعارات التي ترتفع هنا وهناك.

٢- لم تكن الدولة الإسلامية على مدى التاريخ خالصة للمسلمين، فهناك غير المسلمين من اليهود والنصارى الذين يعيشون في ظلّ الدولة الإسلامية، ويخضعون لأحكام الإسلام التي تعرف بأحكام الذمة، ومع تطور الرايات أصبحت الألوان بالنسبة للدولة الإسلامية تمثل شعارا كاللون الأسود عند العباسيين، والأصفر عند الأيوبيين وأصبحت هذه الأعلام ترفع على إدارات الدولة وقلاعها، ولم يخطر في بالهم أن يجعلوا في هذه الرايات فرقاناً يدلُّ على التمايز العقدي.

وهؤلاء يظنون أنّ كلمة التوحيد كانت كلمةً لازمةً لجميع الرايات الإسلامية؛ فكانت فرقاناً في الولاء والبراء، وقد تبين لنا بطلان ذلك.

٣- ثم إنَّ العلمَ ليس دستوراً ناطقاً أو مكتوباً، بل كلُّ ما فيه رمز يعبر عن حقائق بحسب الواضعين لهذا العلم، فاللون الأسود يرمز عند قوم إلى راية النبي ﷺ أو إلى الدولة العباسية، وعند آخرين هو رمز عن عصور التخلف، وقد يقصد بذلك العصور الإسلامية، وبناء على ذلك فاللون الأسود عند أناس يعبر عن الإيمان وعند آخرين عبارة عن الكفران.

٤- ثم إنَّ العبرة هي بالمنهج الذي تسير عليه الدولة وليس في العلم، إلا إذا كان في العلم ما يدلُّ على انحراف منهجي من شارة كفرية أو بدعية.

والشعبُ السوري الثائر لما رفع علمَ الاستقلال، لم يكن في أذهانهم كل هذه الفلسفة، ولم يخطر في بالهم لحظة واحدة أنَّ هذا علم وضعته فرنسا كما يزعم المخالفون، بل الذي في بالهم أنَّ هذا العلم قد تبناه السوريون وقت الاستقلال، فهو استقلال عن الاستعمار الفرنسي واستقلال عن النظام المجرم، فكان رفعه عفويّاً، ولم يكن باجتماع من أهل الحلِّ والعقد.

وقد تتابع المجاهدون على رفع هذا العلم ولم يرفضه إلا أهل الغلو من تنظيم القاعدة وأخواتها.

ثم إنَّ الأعلام الآن أصبحت علامة على الدول، ولما تقام دولة الحق في سوريا، فلا مانع عند ذلك أن يتفقوا على أي علم يرفعونه، فليس الأمر فيه توقيفٌ ونصٌّ وإنما هو أمر يخضع لاختيار الناس.

ولكن أن نشغل الأمة بهذه القضية ثم نفاصل ونوالي ونعادي فيها، فهذا هو التفريق الحقيقي للأمة.

تاسعاً: علم الاستقلال هو ثمرة لاتفاقية سايكس - بيكو ..
وأما قولهم: إنَّ علم الاستقلال هو ثمرة لاتفاقية سايكس - بيكو، ورفعته هو رضا بهذه الاتفاقية!!!.

الجواب: يا لله العجب كم استُخدمت هذه الكلمة في غير محلّها، حتى أصبحت قاعدة عند كثيرٍ من الغلاة لردِّ كثيرٍ من الأمور التي تتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد.

فإذا قلت: سوريا لا يحكمها إلاَّ السوريون، قالوا: هذه سايكس بيكو!!.

أمَّا أن يأتيك شذاذُ الأفاق ممن انحرف عن المنهج الحقَّ من بلاد العرب والعجم، ويتسلطون على رقاب السوريين بالغلبة؛ فهذا عندهم من صميم الشرع وحقيقة الشورى التي أتت بها الشريعة، وهو إحياء لمفهوم المهاجرين والأنصار!!!.

نعم إنَّ اتفاقية "سايكس بيكو" كانت جريمة غدر في حقَّ المسلمين والعرب منهم خاصة وسعى أذناهم لتثيتها في الواقع، ويجب على الجميع السعي لإزالة آثار هذه الجريمة المنكرة. والتعامل مع آثار هذه الجريمة لا بدَّ منه، ولا ينفكُّ عنه أحدٌ شاء أم أبى.

ويجب التفريق بين التعامل مع الواقع والرضا به. لقد أصبح لكلِّ دولةٍ حدودها وجوازاتها وعمَلتها وعلمُها، فإذا قلنا إنَّ رفع هذه الأعلام رضى بسايكس بيكو، يقال أيضاً: كذلك التعامل بالجوازات والنقود والعُمَلات هو رضى بسايكس بيكو!؟.

فهل يستطيع هؤلاء أن يمزقوا جوازاتهم وعملياتهم؟! ونحن وجدنا بعض الحمقى الذين يمزقون جوازات بلادهم لأنها تابعة للطاغوت في زعمهم!! فما بالهم لم يمزقوا العملات التي معهم؟! فإنَّ عليها صور الطواغيت كما يزعمون، فإن مَزَقوها لجأوا إلى الدولار الذي عليه الطاغوت واشنطن!!.

وسوريا إن قامت الدولة فيها، فليست هي دولة الخلافة، وستبقى دولةً قطريَّةً لها عَلمُها وحدودها وما يختصُّ بها، ولا يمكن أن تنفكَّ عن ذلك.

عاشراً: لماذا أنتم ضد راية النبي ﷺ؟!؟

وأما قولهم: لماذا أنتم ضدَّ راية النبي ﷺ؟! وبنفس الوقت تروجون لعلم الاستقلال العلماني، وهذا مما يجعل الريبة فيما تقولونه وتدعون إليه!!.

الجواب: يقال لكم: أثبتوا أولاً أنَّ هذه هي راية النبي ﷺ ودون ذلك خَرَطُ القَتَاد!!.

ثم نحن لسنا ضدَّ رايةٍ مكتوبٍ فيها كلمة التوحيد، ولكن

نحن ضدّ الكذب على التاريخ والشرع، وضدّ اختراع راية ما أنزل الله بها من سلطان، ثم عقّد الولاء والبراء عليها.

وهذا هو شأن أهل البدع، أنهم يخترعون بدعةً ثم يوالون ويعادون عليها، وكما قال شيخ الإسلام: "والبدعة مقرونة بالفرقة".

والأعلام والرايات لا توصف باعتقادٍ علماني أو إسلامي، وإنما الاعتقاد وصف لحامل الراية، بل قد يرفع الخوارج رايةً مكتوب عليها كلمة التوحيد وهم منحرفون ضالون.

وبعد سنوات من الثورة، فإنّ العَلَم المرشح أن يكون جامعاً للسوريين إنما هو علم الاستقلال، وقد رفعته كبرى الفصائل الإسلامية، مما أزعج الغلاة وعلى رأسهم حزب التحرير وتنظيم القاعدة والدواعش.

ولما تحدثتُ عن الراية في لقاء تلفزيوني، جاء الهجوم من التحريريين، فاتهموا النيات، ولم يردُّوا الردَّ العلمي على ما بيناه في هذه الرسالة بل ذهبوا بعيدا في الاتهام فقالوا: "لن نتوقف كثيراً عند راية العقاب راية رسول الله ﷺ التي رفعها أهل

الشام رمزاً لمشروعهم الإسلامي، فقد وضحنا حكمها مراراً وفي أكثر من مقام!!، ولكننا نتساءل ما هو السر وراء وقوفكم في وجه راية هي رمز مشروع الإسلام العظيم الذي ينبثق من عقيدة الأمة، والذي يضحى المجاهدون المخلصون بأرواحهم من أجل إيجاده في واقع الحياة؟. وما هو السر وراء ترويجكم لعلم صنعه محتل فرنسي ليكون رمزاً لوطنية عفنة وتفرقة مقبلة مذمومة، وما زال الغرب وأدواته ووسائل إعلامه يُروجون ويُسوقون له "!!!".

وقد بينا غلط من ينسب هذا العلم إلى الفرنسيين!! بل هو علم صنعه السوريون عام ١٩٣٢م، ورفعوه حين الاستقلال، ورفعوا الشوارب تعبيراً عن الاستقلال عن النظام المجرم.

حادي عشر: ارفعوا راية نبيكم!!

أما قولكم: أيها المسلمون: إنَّ عليكم في تحركاتكم أن ترفعوا هذه الراية دون أن تخشوا في الله لومة لائم، ولا تتأثروا بالمزاعم التي ينشرها المضللون بينكم بالقول إنَّ هذه الراية ترمز إلى

الخلافة، وإنَّ هذه تستفزُّ الغرب الكافر! فلتستفزهم وتقصم ظهرهم، فقد بلغ من حربهم للإسلام والمسلمين المبلغ الذي يستفز كلَّ مسلمٍ صادقٍ مخلصٍ... إنَّ الأصل هو أن نميت الكفار المستعمرين بغيظهم لا أن نقبل استفزازهم لنا، ناهيك عن عدوانهم علينا، ثم نخشى نحن أن نستفزَّهم! بل إنَّ الحقَّ أن نردَّ عليهم الصاعَ صاعين، وأن نقول لهم بالفم المملآن ﴿قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩].

الجواب:

١ - هذا خطابٌ حماسيٌّ عاطفيٌّ يقدر عليه كلُّ شخص، وهو خطابٌ من لم يفقه الشرع، ولم يقرأ الواقع قراءةً صحيحةً.

وهل يُطلبُ من المسلمين مع ضعفهم وذهم، أن يستفزوا العالم ويدخلوا في معارك خاسرةٍ على أمر ليس بواجبٍ ولا مستحبٍ، بل هو من محدثات الأمور وبدعها.

ونصرةُ الأُمَّة لا تكون بإرسال الكلام من غير قيد، وإنما تكون بفعل المشروع قدر الاستطاعة، مع مراعاة المصالح والمفاسد

والسنن الربانية .

ثم إنَّ من العجيب أن يقول هذا الكلام حزبٌ، ليس من منهجه القتال ولا الجهاد، إلا القتال بالكلام وحسب!! .

والناس في تغيير الواقع طرفان ووسط، طرف يريد تغيير الواقع دون النظر إلى سنن التغيير، وطرف يستصعب التغيير فيفرّ من الزحف، وكلاهما مذموم .

والوسط أن يُستجلبَ الخيرُ ويدفعَ الشرُّ قدر الاستطاعة، وبالتدرج الخاضع للسنن الشرعية والكونية .

٢- كان النبي ﷺ لا يتحرك بمحض الرسالة وأنه رسولٌ مؤيدٌ من الله وحسب، بل كان يراعي السنن الكونية وسنن التغيير والتدرج، ولما كان الواقع ليس ملائماً لقتال قريش سعى إلى مهادنتها، وقد كان في بعض بنود الصلح ضيماً للمسلمين، ولم يرض به جلُّ الصحابة في البداية ثم استسلموا لأمر الله ورسوله .

قال النبي ﷺ للكاتب: « اكتب بسم الله الرحمن الرحيم » . فقال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما ندري ما هو، ولكن اكتب: باسمِكَ

اللَّهُمَّ كما كنتَ تكتبُ، فقال المسلمون: والله لا نكتبُها إلا بِسْمِ
الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال النبي ﷺ: «اكتبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثم
قال: «اكتبُ: هذا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فقال سُهَيْلُ:
فوالله لو كنَّا نعلمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ما صددناكَ عن البيتِ، ولا
قاتلناكَ، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله، فقال النبي ﷺ: «إني
رَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكتبُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ».

قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا
يومئذ. فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسولَ اللهِ؛ ألسنتُ نبي الله
حقاً؟ قال: «بلى»، قلتُ: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟
قال: «بلى»، فقلتُ: علامَ نُعطي الدنْيَةَ في ديننا إذاً، ونزَجَ ولما
يَحْكُمُ اللهُ بيننا وبين أعدائنا؟ فقال: «إني رَسُولُ اللهِ، وَهُوَ
نَاصِرِي، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ».

وقد ذكر ابن القيم من الفوائد من هذه القصة في «زاد المعاد»
(٣/ ٢٧٢) فقال: "ومنها: أن مصالحةً المشركين ببعض ما فيه
ضيمٌ على المسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر

منه، ففيه دفعٌ أعلى المفسدينِ باحتمالِ أدناهما".

ثم بعد ذلك يأتي شباب يريدون أن يجابهوا العالم من أجل قطعة قماش محدثة مصطنعة، فإذا كان النبي ﷺ تنازل عن ذلك من أجل جلب مصلحة ودفع مفسدة، فهل من الحكمة أن نفعل ما هو دون ذلك؟! مما قد يترتب عليه مفاسد من غير جلب مصلحة تذكر.

٣- هذا الطريقة في التفكير هي التي جلبت على المسلمين الشرور، حيث رفع تنظيم القاعدة راية الحرب على العالم كله، ليس على العالم الكفري بل على العالم الإسلامي أيضاً.

قال شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» ص (٣٥٨): " لما كان النبي ﷺ بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد، أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين، فلما هاجروا إلى المدينة، وصار له دار عزة ومنعة أمرهم بالجهاد، وبالكف عن سألهم وكف يده عنهم،... فحيث ما كان للمنافق ظهور، وتخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقاءه، عملنا بآية ﴿وَدَعْ أَدْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨]، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد

الكفار، عملنا بآية الكف عنهم والصفح، وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقال أيضا في «الصارم المسلول» ص (٢٢١): "وصارت تلك الآيات (أي الآيات التي تأمر بالصبر وكف الأيدي)، في حق كل مؤمن مُسْتَضْعَفٍ لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَارِ عَلَى الْمُعَاهِدِينَ فِي حَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ قَوِيٍّ، يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه... فمن كان من المؤمنين بأرضٍ هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عَمَّنْ يُوْذِي الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهو صاغرون".

٤- الواقع في العالم الإسلامي عامة، وفي بلاد الشام خاصة،

يحتاج إلى تغيير، ولا يكون ذلك إلا بالتأصيل العلمي الشرعي لكافة القضايا المطروحة، ثم دعوة الناس إلى الالتزام بالإسلام عقيدةً وشريعةً وسلوكاً، بالحكمة والموعظة الحسنة وبالمجادلة بالتي هي أحسن، فلا بد من الصبر والمصابرة مع التقوى لله عز وجل كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] وقال أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].



الخاتمة :

بعد هذه الجولة العلمية الحديثة الفقهية التاريخية فيما يتعلق بالرايات والألوية والأعلام أختتم هذا البحث بخلاصة ما تقدم تكفي للمطلع السريع:

١- لم يثبت ولا حديثٌ واحدٌ في الكتابة في راية النبي ﷺ، فكلُّها إما باطلٌ منكرٌ، أو كذبٌ موضوعٌ.

٢- لم يثبت في لون الرايات النبوية والصحابية إلا الأسود والأبيض وغيرها ليس بثابت.

٣- أما شكل الراية النبوية فقد ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه لما سئل عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ قال: "كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ".

٤- ولم يثبت في اسم راية النبي ﷺ أنه كان "العقاب" فكلُّ الأحاديث والآثار ضعيفة، ولكن بمجموعها يمكن أن يقال أن

لهذا الاسم أصل، وهذا الاسم كان اسماً لراية قريش من قبل.
 ٥- واتخاذ الرايات والألوية في الحروب والغزوات سنة نبوية، وعادة صحابية أثرية، وقد نصّ المحدثون والفقهاء على استحباب اتخاذ الرايات والألوية.

٦- وهذه الألوية والرايات لم تكن تُرفع في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين على دور الحكم والقضاء ومراكز الدولة، إنما كانت ترفع وتعد في الحروب والغزوات وحسب.

٧- يحرم أن يكون في الراية صور من ذوات الأرواح من البشر والحيوان، وما كان شعاراً لكفر كصليب وغيره.

٨- وهذه الرايات والألوية لها فوائدها ومنافعها، ومن ذلك أن يجتمع الناس إليها فيقاتلون تحتها ويحرصون على أن تبقى مرفوعة علامة على الاستمرار في القتال.

٩- وكان رسول الله ﷺ يجعل لكل قوم راية يجتمعون عليها ويقاتلون في ظلها، فكان للمهاجرين راية وللأنصار راية.

١٠- والراية ولاية، وأمرها للإمام وليس للأفراد، فقد كان

النبي ﷺ هو الذي يعقد الرايات ويعطيها لمن يريد.

١١- وليس العبرة بلون الراية أو شكلها أو ما كتب فيها، وإنما العبرة بمقصدها وغايتها وبمنهج من يحملها، فإن كانت رفعت لحقَّ فهي رايةٌ حق، وإن رُفعت لباطلٍ فهي راية باطل، وقد بيّن الرسول ﷺ حقيقة الرايات بأحسن الألفاظ وأتم المعاني.

١٢- والرايات والألوية قديمة مع الإنسان كما يقوله المؤرخون، وكانت القبائل تستعمل الرايات في الحروب ويحملها قائدها الحربي.

١٣- اهتم العرب بالرايات منذ القِدَم، وبلغت أهمية الراية قبل الإسلام أن قصيَّ بن كلاب زعيم قريش استحدث منصباً يشبه إلى حد كبير ما يسمى الآن وزير الدفاع، وضمن مسؤولياته الاحتفاظ باللواء، فإذا أخرجته، التف حوله الرجال مستعدين للقتال.

١٤- اختلف في أول راية عقدت في الإسلام، فمنهم من قال: إنَّ أولَ راية عقدتها رسول الله ﷺ رايةُ عبيدة بن الحارث بن

عبد المطلب ابن عبد مناف، حين بعثه إلى بطن رابع، وهذا قول ابن إسحاق، وقال آخرون: أول لواء عقده عليه السلام لواء حمزة بن عبد المطلب حين بعثه يعترض عيرا لقريش.

١٥- ما إن انقضت الخلافة الراشدة وبدأ عصر الأمويين حتى صارت الرايات تتجه إلى الشعار فكان شعارهم البياض، واتخذ العباسيون السواد، واتخذ الأيوبيون شعار الصفرة في راياتهم، وانتهى علم الدولة العثمانية على ما هو عليه الآن في الدولة التركية.

١٦- وقد مرَّ العلم السوري بمراحل حتى استقر الأمر على علم الاستقلال الذي يرفعه الثوار.



فهرس الموضوعات

- المقدمة : ٣
- المطلب الأول: الأحاديث والآثار الواردة في الرايات والألوية: ١١
- الحديث الأول: حديث ابن عباس..... ١١
- الحديث الثاني: حديث أبي هريرة. ٢١
- الحديث الثالث: حديث ابن عمر..... ٢٣
- الحديث الرابع: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ ٢٤
- الحديث الخامس: دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَلِوَاؤُهُ أبيضُ..... ٢٦
- الحديث السادس: حديث ابنِ عُمَرَ..... ٢٨
- الحديث السابع: حديث البراء بن عازب..... ٣٠
- الحديث الثامن: حديث جَابِرٍ..... ٣٣
- الحديث التاسع: مرسل عَمْرَةَ..... ٣٤
- الحديث العاشر: مرسل سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ..... ٣٨
- الحديث الحادي عشر: حديث الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ..... ٣٩
- الحديث الثاني عشر: مرسل ابن جريج..... ٤٣
- الحديث الثالث عشر: أثر أَنَسٍ عن ابن أم مكتوم..... ٤٥

- ٤٦..... الحديث الرابع عشر: حديث مَزِيدَةَ الْعَبْدِيِّ.
- ٤٩..... الحديث الخامس عشر: مرسل سماك.
- ٤٩..... الحديث السادس عشر: حديث كَرِيزِ بْنِ سَامَةَ.
- ٥٠..... الحديث السابع عشر: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ.
- ٥٢..... الحديث الثامن عشر: مرسل الْحُسَيْنِ.
- ٥٤..... الحديث التاسع عشر: مرسل يحيى بن سعيد.
- ٥٤..... الحديث العشرون: راية خالد بن الوليد.
- ٥٧..... الحديث الحادي والعشرون: راية علي .
- ٥٩..... الحديث الثاني والعشرون: أثر يزيد بن أَبِي حَبِيبٍ.
- ٦١..... الحديث الثالث والعشرون: حديث أنس .
- ٦٣..... الحديث الرابع والعشرون: حديث عمار بن ياسر.
- ٦٤..... الحديث الخامس والعشرون: حديث ابن عباس.
- ٧٧..... المطلب الثاني: أحكام الرّايات والألوية : .
- ٧٧..... أولاً: اتخاذ الرّايات سُنَّةً نَبَوِيَّةً.
- ٧٩..... ثانياً: الرّايات ترفع في الحرب.
- ٨٠..... ثالثاً: الفرق بين الرّاية واللواء .
- ٨٦..... رابعاً: اسم راية النبي ﷺ.

- ٨٨..... خامساً: ألوان الرايات والألوية.
- ٩١..... سادساً: الكتابة في الرايات.
- ٩٣..... سابعاً: ما يحرم في الراية.
- ٩٣..... ثامناً: شكل الراية.
- ٩٤..... تاسعاً: مادة الراية.
- ٩٥..... عاشراً: من الذي يحمل الراية.
- ٩٧..... حادي عشر: فوائد الراية.
- ٩٨..... ثاني عشر: لكل قوم راية.
- ٩٩..... ثالث عشر: والراية ولاية وأمرها للإمام.
- ١٠١..... رابع عشر: الراية المعنوية.
- ١٠٤..... خامس عشر: القيام للعلم.
- ١٠٥..... **المطلب الثالث: تاريخُ الألوية والرايات.**
- ١٠٦..... أولاً: الرايات عند العرب.
- ١٠٦..... ثانياً: الرايات في الإسلام.
- ١٠٨..... ثالثاً: الرايات عند الأمويين.
- ١٠٩..... رابعاً: الرايات عند العباسيين.
- ١١٠..... خامساً: الرايات عند الفاطميين.

- سادساً: الرايات عند الدولة الأيوبية ١١١
- سابعاً: الرايات عند الدولة العثمانية ١١٣
- ثامناً: تاريخُ العلم السوري ١١٧
- المطلبُ الرابعُ: كشفُ الشبهات ١٢٢
- أولاً: راية العقاب ١٢٤
- ثانياً: راية للنبي ﷺ ولأتمته من بعده ١٢٧
- ثالثاً: راية الأمة منذ ألف عام !! ١٢٩
- رابعاً: مكتوب عليها كلمة التوحيد ١٣٠
- خامساً: وجوب رفعها ١٣١
- سادساً: وغيرها راية عمية ١٣٤
- سابعاً: العمل بفضائل الأعمال ١٣٦
- ثامناً: علم الاستقلال يذيب الفوارق العقدية بين الشعب. ... ١٣٧
- تاسعاً: علم الاستقلال هو ثمرة لاتفاقية سايكس- بيكو. ١٤٠
- عاشراً: لماذا أنتم ضد راية النبي ﷺ؟! ١٤٢
- حادي عشر: ارفعوا راية نبيكم!! ١٤٤
- الخاتمة : ١٥١
- فهرس الموضوعات ١٥٥